Journal of the Faculty of Arts (JFA)

Volume 81 | Issue 1 Article 4

1-1-2021

The death penalty between the sacred texts and man-made laws "A critical analytical study in applied ethics"

Muhammad Kamal Gizawy
Teacher-Faculty of Arts, Kafr El-Sheikh University

Follow this and additional works at: https://jfa.cu.edu.eg/journal

Part of the Philosophy Commons

Recommended Citation

Gizawy, Muhammad Kamal (2021) "The death penalty between the sacred texts and man-made laws "A critical analytical study in applied ethics"," *Journal of the Faculty of Arts (JFA)*: Vol. 81: Iss. 1, Article 4.
DOI: 10.21608/jarts.2021.58563.1054
Available at: https://jfa.cu.edu.eg/journal/vol81/iss1/4

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of the Faculty of Arts (JFA). It has been accepted for inclusion in Journal of the Faculty of Arts (JFA) by an authorized editor of Journal of the Faculty of Arts (JFA).

عقوبة الإعدام بين النصوص المقدسة والقوانين الوضعية
"دراسة تحليلية نقدية في الأخلاق التطبيقية " (*)

د. محمد كمال الجيزاوي
مدرس بقسم الفلسفة
كلية الآداب جامعة كفر الشيخ

الملخص

تعد عقوبة الإعدام من أهم وأخطر العقوبات المنصوص عليها في النصوص المقدسة والقوانين الوضعية، وتضرب العقوبة بجذورها في التاريخ، حيث لا يكاد يوجد تجمع بشري منظم لم يطبق هذه العقوبة، وبالرغم من ذلك فإنها تعد العقوبة الأكثر إثارة للجدل ما بين معارض لها يريد إلغائها بشكل كلي، ومؤيد لها يريد التوسع في الحالات التي تطبق فيها، وما بين الاتجاهين يظهر الاتجاه الثالث الذي يرى الإبقاء على العقوبة مع قصر تطبيقها على حالات معينة وبشروط مشددة.

تثير العقوبة الكثير من الإشكاليات خاصة تلك المتعلقة بتطبيقها على عديمي الأهلية، القصر، والحوامل، وكذلك تطبيقها على المتهمين بجرائم سياسية، ووجود تمييز عنصري في الحكم بالعقوبة وتنفيذها، وأخيرًا طول المدة بين الحكم بالعقوبة وتنفيذها. ونتناول العقوبة في النصوص المقدسة والقوانين الوضعية، والجدل حول إلغائها أو الإبقاء عليها، والإشكاليات الأخلاقية التي تثيرها في بحثنا هذا.

الكلمات الدالة:

عقوبة الإعدام، النصوص المقدسة، القوانين الوضعية، معارض لعقوبة الإعدام، مؤيد لعقوبة الإعدام، عديمي الأهلية، القصر، الحوامل، التمييز العنصري.

(*) **مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، المجلد (٨١)، العدد (١)، يناير ٢٠٢١.**

Abstract

The death penalty is one of the most important and dangerous punishments stipulated in the sacred texts and human laws, and the punishment has its roots in history, as there is hardly an organized human community that has not applied this punishment, and despite that, it is the most controversial punishment among opponents who want to abolish it completely. And a supporter of it wants to expand in the cases in which it is applied, and between the two opinions, the third opinion appears, which considers maintaining the punishment while restricting its application to specific cases and with strict conditions.

The punishment raises many problems, especially those related to its application to the incompetent, minors, and pregnant women, as well as its application to those accused of political crimes, the existence of racial discrimination in the judgment and implementation of the punishment, and finally the length of time between the sentence and its implementation. We deal with punishment in the sacred texts and man-made laws, the debate over its abolition or maintenance, and the ethical dilemmas that it raises in our research.

مقدمة: تعريف عقوبة الإعدام وطرق تنفيذها

ظهرت العديد من التعريفات للقانون على مدار التاريخ لعل من أهمها أن القانون هو مجموعة من القواعد العامة المجردة التي تضعها السلطة المختصة في المجتمع بهدف تنظم سلوك الأفراد في المجتمع، وتقترن بجزاء يوقع على من يخالفه. فالقانون "أو النظام الرمزي الذي ينبني عليه، طريقة رئيسة نضبط من خلالها سلوكنا تجاه من لا نعرفهم"(١). هذا التعريف أبرز العديد من الوظائف لفلسفة القانون منها أن الهدف منه إحداث توافق بين الفكرة القانونية والتغير الاجتماعي، وتفسير النظم السياسية والقانونية، والارتقاء بالوعي

القانوني ومستوى الفكر القانوني، وكذلك تحديد أيديولوجية المجتمع[٢]. وقد ظهرت العديد من المذاهب في تحديد أصل القانون، حيث اهتم بعض الباحثين بتعريف القانون من الناحية الشكلية، وأنصار هذا الاتجاه يرجعون به لفلاسفة اليونان الذين اعتبروا أن أصل القانون هو إرادة السلطان، ثم امتدادات ذلك في العصر الحديث لدى فلاسفة العقد الاجتماعي، ومنهم هوبز Thomas Hobbes ١٥٨٨: ١٦٧٩ الذي عول على السلطة المطلقة للحاكم الذي يصدر القانون ويكون طاعة القانون واجبة لصدوره من شخص له طاعة مطلقة[٣]، و"تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات؛ من بينها الخلط بين القانون والقوة، حيث يوضع القانون في هوية مع إرادة السلطان، ما يجعله في خدمة القوة ويؤدي إلى الاستبداد، على أن أهم انتقاد وجه إلى هذا المذهب هو أنه مذهب شكلي يأخذ ظاهر الأمور... دون أن ينفذ إلى جوهر القواعد ليتعرف إلى طبيعتها وكيف نشأت وتطورت، والعوامل التي أثرت في نشأتها وتطورها"[٤]. على الجانب الآخر ظهر الاتجاه الموضوعي الذي اهتم أنصاره بجوهر القانون وموضوعه باعتباره ظاهرة اجتماعية، وانقسم أنصار هذا الاتجاه مذاهب متعددة منها مذهب القانون الطبيعي الذي يقوم على الفلسفة المثالية، والمذاهب الواقعية التي تقوم على الواقع الملموس الذي تؤيده المشاهدة والتجربة[٥]. كذلك ظهرت العديد من العلوم التي تبحث في الظاهرة الإجرامية منها فلسفة التاريخ العقابي والتي تدرس "الجريمة والعقاب كظاهرة انسانية، تخضع في تطورها لقوانين اجتماعية. وتناولت العلوم المختلفة عقوبة الإعدام لشهرتها وخطورتها بالدراسة والتحليل حيث أثارت هذه العقوبة بمسبباتها وطرق تنفيذها كثيرا من الإشكاليات والآراء المتعارضة حولها، فمنتقدوها يبرزون أسباب رفضها، ومؤيدوها يجادلون من أجل "إيجاد تبرير واضح لهذه العقوبة وحفظ هذا التبرير في كل القوانين العقابية "[٦]. وأثارت هذه الدراسات العديد من

الإشكاليات خاصة تلك المتعلقة بعقوبة الإعدام أشهر وأخطر العقوبات التي يتم توقيعها على مخالفي القانون، والتي تم توقيعها على كثير من كبار الشخصيات التاريخية مثل سقراط Socrates ٤٧٠: ٣٩٩ق. م الذي تم إعدامه بتهمة الهرطقة وإفساد الشباب، وكذلك السيد المسيح وفقًا للعقيدة المسيحية، وقد تعددت تعريفات عقوبة الإعدام ومنها تعريفها بأنها عقوبة "تتمثل في إزهاق روح المحكوم عليه بها، وبالتالي استئصاله واستبعاده بصفة نهائية عن المجتمع، وتعتبر عقوبة الإعدام من أشد العقوبات جسامة بحيث تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة "(٧).

تعددت طرق تنفيذ عقوبة الإعدام ففي مصر الفرعونية "كان الإعدام مع التعذيب عقابًا للزنى إذا حصل من سيدات الطبقة الأولى في المجتمع... والقاتل لأبيه، كان يعدم بغرز قطع من القصب في جسمه، ثم يقطع الجلادون من حلمه قطعًا صغيرة بآلة خاصة، وبعد ذلك يلقى به على كومة من القش ويحرق ببطء. وكان الإعدام بالصلب ينفذ في الخونة والمتمردين. وكان يدخل في سلطة القاضي اختيار طريقة إعدام المجرمين الآخرين، بين الشنق أو الإغراق أو التقطيع أو الحرق. وتذهب بعض الآراء إلى أن المحكوم عليه كان يعطى بخورًا أو شرابًا مخدرًا لتخفيف آلامه"(٨) كما ظهرت طرق أخرى مثل التمزيق أي الربط بين حصانين، والغلي في الماء المغلي أو الزيت الحامض، أو الغرق، وكذلك التعفين بوضع المحكوم عليه في برميل لا يخرج منه أبدًا حتي يتفسخ جسده ويتآكل من العفن، والسحق بالأحجار الضخمة أو تحت أقدام الفيلة، والتسمم كما في اليونان القديمة، والإلقاء للحيوانات المفترسة(٩)، وفي الصين خاصة في زمن أسرة تانغ ظهر الإعدام بالخنق وقطع الرأس وبعض الوسائل المروعة مثل قطع الجسد إلى نصفين وترك الجسد ينزف حتى

الموت، وطريقة الألف جرح وفيها يقطع أجزاء صغيرة من الجسد حتى الموت البطيء(١٠).

كذلك ظهر تنفيذ عقوبة الإعدام بقطع الرقبة بالسيف مثل يوحنا المعمدان John the Baptist ٥ ق. م: ٣١م، والإمام الحسين ٦٢٦: ٦٨٠، وسير توماس مور Sir Thomas More ١٤٧٨: ١٥٣٥، والملكة ماري أنطوانيت Marie-Antoinette ١٧٥٥: ١٧٩٣، والإعدام حرقًا والذي انتشر في العصور الوسطى كوسيلة لإعدام السحرة، ورغم تحريم الحرق في الإسلام إلا أنه تم استخدامه كوسيلة لتنفيذ عقوبة الإعدام خاصة في العصر العباسي الثاني، حيث حرق الصوفي الكبير الحسين بن منصور الشهير بالحلاج ٨٥٨: ٩٢٢، كما ظهر الإعدام صلبًا مثل السيد المسيح، وقبله أتباع سبارتاكوس في روما، والقديس بطرس ١: ٦٧م.

ومن طرق تنفيذ عقوبة الإعدام كذلك الإعدام بالخازوق حيث أعدم الملك الفارسي داريوس الأول ٤٨٦: ٥٢١ ق. م حوالي ثلاثة آلاف بابلي بالخازوق، كما استمر تطبيقه في العصور الوسطى في أوربا، واستخدمه العثمانيون على نطاق واسع، كما أعدم الفرنسيين سليمان الحلبي ١٧٧٧: ١٨٠١ بالخازوق عقابًا له على قتل القائد الفرنسي كليبر.

يظهر كذلك الإعدام بالرجم خاصة في الديانات السماوية فهو وسيلة القتل الرسمية في التوراة للقتل والزنا والتجديف والردة، ورفض السيد المسيح تطبيقه على المرأة الزانية، لتظهر عقوبة الإعدام رجمًا في الإسلام للزاني والزانية المحصنين. ويذكر لنا ابن خلدون ١٣٣٢- ١٤٠٦ بعض الطرق المستعملة لتنفيذ حكم الإعدام ابتداءً من الخنق إلى بتر الأعضاء، "فابن الحكيم خنق بعد أربعة شهور من التعذيب، وابن سيد الناس قتلا بالعصي، وابن الآبار قتل ضربًا بالرماح، وأبو بكر بن الحسن بن خلدون جده مات خنقًا، والكناني

قتله السلطان جوعًا، بينما مسعود بن ماسي جلد حتى قتله العذاب وتجاوز الحد، ثم أمر به فقطعت أربعته فهلك عند قطع الثانية"[١١].

واستخدمت أوربا في العصور الوسطي وأوائل العصر الحديث الكثير من الطرق لتنفيذ عقوبة الإعدام مثل الرجم والصلب والغرق والضرب حتى الموت والتسمم، وقطع الرأس والحرق ونزع الأحشاء والغليان والتشريح، وقد تم ارتكاب هذه الوحشية علنا على أنها مشهد وطقوس للعملية العلنية للقتل والموت[١٢].

ظهرت طرق حديثة لتنفيذ عقوبة الإعدام حيث "تستخدم معظم الولايات الأمريكية التي تأخذ بها الحقن القاتلة، في حين يستخدم بعض آخر منها الصدمات الكهربية أو الغاز. وفي عدد قليل من الولايات الأمريكية يظل الإعدام شنقًا أو رميًا بالرصاص مسموحًا به قانونًا. وفي فرنسا، قبل إلغاء العقوبة، استخدمت المقصلة "[١٣].

في مصر تنفذ عقوبة الإعدام شنقًا طبقًا للقواعد التي وضعها المشرع ومنها تنفيذ العقوبة داخل السجن في غير الأعياد الرسمية والدينية، بحضور وكيل النائب العام ومأمور وطبيب السجن، وبحضور رجل دين لديانة المحكوم عليه وغيرها من ضوابط وضعها المشرع لتنفيذ العقوبة[١٤].

ثار الجدل حول تفضيل طريقة لتنفيذ العقوبة عن أخرى، وهو سؤال يثار فقط لدى مؤيدي عقوبة الإعدام، ويختلف تفضيلهم تبعًا للهدف من تنفيذ العقوبة لديهم فهناك "من يرى وجوب أن يتعرض القاتل لأقسى أنواع العقوبات، وهناك من يرى أنه يكفيه أن يموت بأيسر سبل الموت. ولأن هناك خلافًا حول الغاية من تنفيذ العقوبة، وهو خلاف ناجم عن تعدد المبررات الأخلاقية التي تركن إليها مختلف المجتمعات، لنا أن نتوقع وجود معايير مختلفة تفضي كل منها إلى سبيل مفضلة في تنفيذ العقوبة. مثال ذلك، من يرى أن المبرر الأساسي

للإعدام هو القصاص قد يفضل طريقة في الموت تختلف عن تلك التي يفضلها من يرى أنه يكمن في الردع"[١٥].

ومن هنا استهدفنا في بحثنا هذا فحص ومعالجة عقوبة الاعدام في النصوص المقدسة والقوانين الوضعية، وما تثيره من إشكاليات أخلاقية وقانونية ودينية وتشريعية، وذلك انطلاقًا من فرض مؤداه أنه لا يوجد شعب ولا توجد أمة، لم يتم تطبيق عقوبة الإعدام بها، وأن هذه العقوبة إنما تمتد جذورها في العصور البدائية للجنس البشري[١٦]، وما زالت حتى اليوم تطبق في معظم بلدان العالم، وإن كانت بعض الدول قد تراجعت عنها في العقود الأخيرة إما بشكل جزئي بتخفيض الحالات التي تطبق فيها، أو باستبدالها بعقوبات أخرى مثل السجن المؤبد، ويرجع البعض ذلك إلى عاملين هما "توفر السجن كعقوبة بديلة مناسبة، وزيادة تأثير القانون الدولي لحقوق الإنسان"[١٧]. خاصة في ظل اشتراط بعض المؤسسات الكبرى مثل الاتحاد الأوربي إلغاء عقوبة الإعدام كشرط للعضوية فيها[١٨]. ونتناول ذلك من خلال بحث عقوبة الإعدام في النصوص المقدسة والقوانين الوضعية، ثم بحث الإشكاليات الأخلاقية لعقوبة الإعدام.

المبحث الأول

عقوبة الإعدام في النصوص المقدسة والقوانين الوضعية

اهتمت الشرائع السماوية والوضعية بحفظ حقوق الإنسانية الأساسية المتمثلة في الحق في الحياة، والحفاظ على سلامة الجسد والعقل، وكذلك حماية المال والعرض، ومن هنا وضعت العقوبات الرادعة جزاءً وفاقًا للاعتداء على هذه الضروريات وعلى كل ما يهدد كيان المجتمع، ومن هذه العقوبات عقوبة الإعدام، ونتناول فيما يلي عقوبة الإعدام في النصوص المقدسة والوضعية.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام في النصوص المقدسة

اهتمت الديانات السماوية بحفظ الأمن والاستقرار في العالم الأرضي، ومنع كل ما يهدد حياة وأمن البشر، وحتى مع الفصل بين الدين والدولة في الغرب في المجتمعات الحديثة، فإن الدين قد استمر "في تشكيل ما نعتبره ردودًا عادلة على الجريمة وأسبابها... ومنذ العصور الوسطى وحتى الوقت الحاضر، كان المعتقد الديني قوة مهمة في تشكيل ممارسة العقوبة وتطورها"[١٩]. ونتناول فيما يلي عقوبة الإعدام في الشرائع السماوية من حيث تبريرها والجرائم المعاقب عليها بها والخلاف حول تطبيقها.

أولاً عقوبة الإعدام في اليهودية:

يذهب البعض إلى أن عقوبة القصاص قد تم النص عليها في العهد القديم ثلاث مرات، وفي كل الحالات كانت العقوبة "عن الإصابة الجسدية، التي تقتضي عقابًا قصاصيًّا يعكس الجريمة بدقة. غير أنه يشار في نصوص هذا العهد إلى القتل وحده من حيث كونه غير قابل للتعويض أو الدية، ما يستلزم أن التعويض والدية جائزان في سائر الحالات"[٢٠]. غير أن عقوبة الإعدام كعقوبة كانت توقع في حالات كثيرة غير القصاص منها الخروج على الحاكم (الخروج ٢: ١٥) وضرب الأب أو الأم (الخروج ٢١: ١٥) أو شتمهما (الخروج ٢١: ١٧، اللاويين ٢٠: ٩) وخطف الإنسان وبيعه (الخروج ٢١: ١٦) وقتل الثور وصاحبه إذا نطح الثور إنسانًا فقتله (الخروج ٢١: ٢٩) والمعاشرة الجنسية للحيوانات (الخروج ٢٢: ١٩. اللاويين ٢٠: ١٦) وتدنيس يوم السبت بالعمل فيه (الخروج ٣١: ١٤) وقتل الزاني والزانية (اللاويين ٢٠: ١٠) واللواط (اللاويين ٢٠: ١٣) والكفر (اللاويين ٢٤: ١٦).

بذلك فالشريعة اليهودية قد فرضت عقوبة الإعدام إما حفاظًا على المجتمع واستقراره، أو بسبب الاعتداء على الأبوين بالضرب أو الشتم مما يدل على الاهتمام الشديد بكيان الأسرة، أو الحفاظ على الأشخاص بالعقاب بالإعدام على الخطف والقتل واللواط، وعلى منع اختلاط الأنساب بتوقيع الإعدام على الزاني والزانية، وكذلك الحفاظ على الدين بتوقيع عقوبة الإعدام على الكفر، وعلى العمل يوم السبت المقدس. غير أن توقيع عقوبة الإعدام على من يعاشر الحيوانات معاشرة جنسية، وكذلك معاقبة الحيوان الذي يقتل إنسان بقتل الثور وصاحبه يعد من الأمور الغريبة فالمعاشرة الجنسية للحيوانات تضر صاحبها والحيوان، ويفسر البعض العقوبة في هذه الحالة بأن الزنى حرم لأنه "دنس ونجاسة لا يحتملها الله، فيأمر بقتل من يصنع شرًا مع الحيوان، لأنه يدنس نفسه وجسده بل ويدنس الأرض"(٢١).

وأناطت الشريعة اليهودية تنفيذ عقوبة الإعدام بولي الدم في حالة القتل (العدد ٣٥: ١٩). وبالزوج في حالة تلبس الزوجة بالزنى هي وعشيقها (التثنية ٢٢: ٢٢). كما وضعت قاعدة شخصية العقوبة تمييزًا لها عن الديانات الوضعية السابقة عليها، وتطبيقًا لمبدأ المسئولية الفردية عن الأفعال فحرمت توقيع عقوبة الإعدام على أقارب الجاني أو توقيع العقوبة عليهم بدلًا منه أو معه (لاَ يُقْتَلُ الآبَاءُ عَنِ الأَوْلاَدِ، ولاَ يُقْتَلُ الأَوْلاَدُ عَنِ الآبَاءِ. كُلُّ إِنْسَانٍ بِخَطِيتِهِ يُقْتَلُ) (التثنية ٢٤: ١٦).

ثانيًا: عقوبة الإعدام في المسيحية

استمر تطبيق عقوبة الإعدام في ظل الديانة المسيحية، وكانت أكثر الجرائم التي تمت المعاقبة عليها بالإعدام في ظل الكنيسة جريمة الهرطقة، ويبرر توما الإكويني St. Thomas Aquinas ١٢٢٥: ١٢٧٤ تطبيق عقوبة الإعدام على المهرطقين بأن الجريمة ذاتها تستوجب الحرمان ثم الموت

لأن إفساد الروح أهم من الجرائم الأخرى التي يعاقب عليها بالإعدام كتزييف النقود، كما أن الكنيسة تدعو المهرطق للاعتراف والتوبة لإنقاذ روحه، فإن ظل على عناده فإنه يستحق الحرمان من الكنيسة واللعنة ويتم تسليمه للسلطات العلمانية لإعدامه(٢٢). كما يعد توما الأكويني العقاب تعويضًا عن الذنب وتأديبًا ومن عوامل السلام في المجتمع لذلك فإن "عقوبة الإعدام مشروعة، لأن الجاني يخل بنظام العقل فينزل عن الكرامة الإنسانية إلى دركة الحيوان، فيستحق أن يقتل كحيوان، وللسلطة الحق في أن تبتر عضوًا"(٢٣).

ومن الناحية العملية، تنوعت درجة تعامل الدولة البيزنطية مع الجريمة حسب نوع الهرطقة وعدد أتباعها، وقرر القانون عقوبة الإعدام على من يحوز كتب خاصة بالهرطقة، كما أقر قانون جوستنيان Justinian ٥٢٧: ٥٦٥ إعدام من استمر في قراءة الكتب المهرطقة، وشهد التاريخ البيزنطي عددًا من حالات الإعدام للهراطقة(٢٤). ولم يقتصر تطبيق عقوبة الإعدام على البشر، بل امتد توقيعها إلى الحيوانات في العصور الوسطى مثل "محاكمة الذئاب في زيورخ ١٤٤٢، والخيل في مدينة ديجون الفرنسية ١٦٣٩. وكانت هذه المحاكمات ترجع لاعتقاد الناس في أوربا بالسحر والتقمص"(٢٥).

بالرغم من ورود عقوبة الإعدام تحت مسمى القصاص والقتل في عدة مواضع في الكتاب المقدس، إلا أن بعض الباحثين يذهبون إلى أن هذه النصوص غير كافية لحسم الرأي حول عقوبة الإعدام في المسيحية، فنظرًا لاعتماد العهد الجديد للعهد القديم كجزء أول له، ومجيء العهد الجديد كمتمم فقط للعهد القديم وليس بديلًا عنه، أو ملغيًّا له (لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل) (إنجيل متى ٥: ١٧). ووجود العديد من النصوص التي تدعو لتطبيق القصاص والقتل والإعدام في العهد القديم، وفي المقابل وجود نصوص تدعو للعفو وعدم تطبيق العقوبة الدنيوية

في العهد الجديد، فقد حدث هذا الارتباك في رؤية المفكرين المسيحيين لعقوبة الإعدام، حيث يواجه من يفسر الكتاب المقدس تفسيرًا حرفيًّا تحديًا حقيقيًّا، حيث يجد نصوص تدعو للقصاص: "وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّة تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ، ٢٤ وعَيْنًا بِعَيْنٍ، وسِنًّا بِسِنٍّ، ويَدًا بِيَدٍ، ورِجْلاً بِرِجْلٍ... " (خروج ٢١- ٢٣: ٢٧)، ويتعارض معها "وَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ بِلاَ خَطِيَّة فَلْيَرْمِهَا أَوَّلاً بِحَجَرٍ" (يوحنا ٧: ٨)[٢٦]. هذا التعارض الموجود في النص المقدس جعل تعاليم الملة التي ينتمي إليها الفرد هي الأساس في كيفية تفسيره للكتاب المقدس وتعاليمه وتوجهاته نحو العقوبة، فبينما نجد الطوائف الإنجيلية تأخذ بما في سفر التكوين من توقيع القصاص، فإن العديد من الكنائس البروتستانتية الرئيسية تؤكد على المغفرة المسيحية التي يدرسها السيد المسيح، يتفق معهم المؤتمر الأمريكي للأساقفة الكاثوليك حيث يركز على عفو السيد المسيح عن المرأة الزانية[٢٧]. ولكلا الاتجاهين أنصاره، فيفسر بعض رجال الدين المسيحي توقيع عقوبة الإعدام بمصطلح العدالة التصالحية، فتوقيع العقوبة هو تصحيح للخطأ الذي ارتكبه الجاني وإرضاءً لله؛ ذلك أن الرسالة الأعمق في الكتاب المقدس هي العدالة التصالحية التي تقضي بأن "الاختلال الذي أوجدته الجريمة يصحح علي أفضل وجه عندما يقوم الجاني بتصحيح الأمور مع ضحيته، وليس عندما يعاقب الجاني بقسوة. فالعدالة التصالحية لا تخدم غرضا اجتماعيا فحسب، بل إنها أيضا ترضي الله والحقد على الجاني"[٢٨]. ويبرر آخرون العقوبة في المسيحية على أساس فكرة المحبة الفكرة الرئيسة في المسيحية "فالمسيحية تبرر العقوبة طالما أنها قائمة على الحب وتسعى للصالح العام"[٢٩]. حتى في التطبيق العملي نجد أن آباء الكنيسة كانت لهم مواقف متعارضة من عقوبة الإعدام، ففي الوقت الذي وقف فيه معظم آباء الكنيسة في العصر الوسيط ضد عقوبة الإعدام، "وبرز في هذا الاتجاه بشكل خاص أوغسطين وأمبروز ويوحنا

ذهبي الفم، وفي عام ٣٠٦ م قرر المجمع المحلي في إلفيرا، حرمان القضاة المسيحيين من حضور شعائر الكنيسة خشية أن تكون أيديهم ملوثة بدماء من يحكمون عليهم بالإعدام"[٣٠]. بينما في حالات أخرى تشدد رجال الكنيسة وكانوا من أسباب التشدد في تطبيق عقوبة الإعدام والتوسع فيها مثل "جريمة الشذوذ الجنسي التي كانت معروفة في القانون الروماني الذي تسامح معها بعض الشيء بينما تشدد القانون البيزنطي بوازع ديني بفرض العقوبة الأقصى عليها. كما كان بعض رجال الدين المتحمسين خصوصًا من الدرجات الأصغر، يحثون الأباطرة على ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام خاصة في حالات الوثنية والهرطقة"[٣١]. بل قامت محاكم التفتيش بتجريم بعض النظريات الفلكية وحكمت على القائلين بها بالإعدام ومن هؤلاء جاليليو الذي تخلى في ١٦١٦ عن نظرية كوبرنيقوس حول كروية الأرض وعدم مركزيتها عندما أُستُعديَ من قبل البابا للمثول أمام محاكم التفتيش بعد أن لم يكن قد مر على حرق جوردانو برونو أقل من ستة عشر عامًا[٣٢]. واستمر هذا التضارب لدى رجال الدين وأتباع الديانة المسيحية في العصر الحديث، حيث تتخذ الطوائف المسيحية في الولايات المتحدة مواقف مؤيدة لكلا الاتجاهين حول عقوبة الإعدام سواء المؤيد أو المعارض حيث "لاحظ العلماء أن الأشخاص يستشهدون بالدين لتبرير المواقف المؤيدة أو المناهضة لعقوبة الإعدام... حيث نجد أن معارضة الكنيسة الكاثوليكية لعقوبة الإعدام معروفة جيدًا... وعلى النقيض فإن الطوائف الإنجيلية الرئيسية تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم البشعة"[٣٣].

ونلاحظ تزايد تأييد عقوبة الإعدام بين المسيحيين الأصوليين حيث تبين الدراسات في الولايات المتحدة أن "الانتماء إلى طائفة أصولية هو مؤشر على الدعوة إلى فرض عقوبات أشد على المجرمين، وتم تفسير هذا الموقف العقابي الأقوى من خلال اعتقاد البروتستانتية الأصولية في أسلوب الإسناد، مما يعني

أن السلوك يُنسب إلى "الخطيئة الأصلية " للفرد... وفقًا لهذا المنطق، يرتكب الأفراد خطأً لأنهم خطاة ويتخذ الأصوليون نظرة أكثر انتقادًا تجاه شخصية المجرم... وخلصت الدراسات إلى أن الأصوليين يلتزمون بفلسفة القصاص"[٣٤]. وفي المقابل نجد ميلا كبيرا لدى المسيحية التقدمية إلى التسامح في العقوبة، حيث يميل أنصارها إلى الالتزام بشكل أكبر بالجانب المحب في الإيمان المسيحي، وأظهرت ارتباطًا بتأييد أهداف إعادة التأهيل، بما في ذلك الاعتقاد بالمغفرة وإعادة التأهيل كهدف أساسي للسجون في دراستهم"[٣٥].

ثالثًا: عقوبة الموت (الإعدام) في الإسلام:

لم يستخدم الإسلام ولا الفقه الإسلامي مصطلح الإعدام، بل استخدم مصطلح القتل، ويفسر البعض ذلك بأن الإعدام يعني وضع حد للوجود، وإخراج من يقع عليه الحكم من دائرته، وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي ترى أن حياة الإنسان لا تنتهي بالموت، فالموت بعد الحياة بداية مرحلة حياة جديدة، يكون فيها الحساب والجزاء والجنة والنار، وهي مسألة عقدية مرتبطة بالإيمان. فالحياة لا تنتهي بالموت[٣٦]. وقد نظر الفقهاء والمفكرون المسلمون إلى العقوبة بشكل عام، والجنائية بوجه خاص، على أساس أخلاقي، فالعقوبة شرعها رب العالمين بما يصلح لخلقه، والعقوبة ترجع لاختيار الجاني نفسه ارتكاب الجريمة، وتقع المسئولية الجنائية بصحة الحالة العقلية للقرد، وتشتد العقوبة كلما زادت الجريمة فظاعة، وكلما طبقت العقوبات كلما قلت الجريمة، وبالتالي فالعقوبة وسيلة لحماية الأفراد والمجتمعات قبل وقوع الجريمة وبعدها، والاختصاص بتوقيع العقوبة هو ولي الأمر حتى لا تثور الفتن[٣٧]. ومن تلك العقوبات عقوبة القتل أو الإعدام فالهدف منها ليس سلب حياة الأفراد بل الردع العام، وتحقيق العدالة والشعور بها لدى المجتمع، "وهذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجرائم الخطيرة، أو لعلاج حالات المجرمين الذين لا

يجدي معهم الردع أو الإصلاح، كما أنها الوسيلة الممكنة لتفادي الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية "[٣٨].

أقر التشريع الإسلامي عقوبة الموت في جرائم متعددة منها "جرائم القتل العمد وزنى المحصن (وهذا خلافي)، وفي حالات الحرابة التي تفضي إلى القتل، كما تطبق هذه العقوبة في حالتي الردة والبغي، والقتل العمد من جرائم القصاص والدية"[٣٩]، كما أقر المشرع الإسلامي توقيع العقوبة على بعض الجرائم الخطيرة التي تمس مصالح المجتمع، ولكن لم يحدد لها عقوبة وإنما ترك تحديد العقوبة عليها "إلى نظر أولي الأمر، وتسمى التعزيرات، ولقد اختلف الفقهاء في التعزير وهل يصل به القاضي إلى حد القتل أو الإعدام أو لا يصل"[٤٠]. وكما يتضح من هذه العقوبات، فإن "الهدف منها هو حماية الأعراض والأشخاص والدولة والدين والأرض"[٤١]. وبالتالي أصبح لولي الأمر حق تطبيق عقوبة القصاص على بعض الجرائم "التي يرى خطرها على المجتمع مثل التجسس واللواط والابتداع في الدين عند بعض الفقهاء"[٤٢]. وتجد العقوبة مرجعيتها في القرآن الكريم في قوله تعالى قوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ والْعَبْدُ بِالْعَبْدِ والأنثَى بِالأنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ ورَحْمَة فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أليم* ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلّكم تتقون﴾ (البقرة ١٧٨، ١٧٩). وقوله تعالى ﴿وَكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفسَ بِٱلنَّفسِ وٱلعَينَ بِٱلعَينِ وٱلأَنفَ بِٱلأَنفِ وٱلأُذُنَ بِٱلأُذُنِ وٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وٱلجُرُوحَ قِصَاص فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَة لَّهُۥ ومَن لَّم يَحكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٤٥﴾ (المائدة: ٤٥). وغيرها من الآيات التي تنص على القصاص في جرائم القتل والإفساد في الأرض والزنى ...إلخ.

اختلف الفقهاء في كيفية تنفيذ عقوبة القصاص، والتي تعني معاملة القاتل بمثل فعله، وقتله بنفس الطريقة التي قام بالقتل بها، هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية، غير أنهم استثنوا حالة ما إذا كان تنفيذ القصاص بنفس طريقة القتل يؤدي لطول تعذيب المحكوم عليه. وذهب الحنفية والزيدية إلى أن القصاص يكون بالسيف فقط ذلك أنه لا يضمن أن يكون القصاص بنفس طريقة القاتل مؤديًا للزيادة عما فعله فيكون ذلك ظلمًا وتعذيبًا له. كما اختلف الفقهاء حول حالة أن يكون الجاني قد استعمل القتل بالنار فذهب البعض لعدم جواز ذلك لأن التحريق محرم، بينما أجاز البعض ذلك(٤٣). واستمر تنفيذ عقوبة الإعدام في العصر الوسيط باستخدام السيف، الذي يعد وسيلة مشرفة للإعدام مقارنة بقطع المجرم من الخصر أو قطعه لأجزاء، وهو مصير المجرمين العوام. كما ظهر الإعدام بالصلب في عصر السلاجقة، وكذلك الرجم والإغراق والإلقاء من أعلى والخنق والسحق بأقدام الفيلة، وزادوا على ذلك بحرق المحكوم عليه بعد قتله، واستمرت هذه الأساليب حتى القرن الثالث عشر الميلادي(٤٤).

وضعت الشريعة الإسلامية عدة شروط لتنفيذ حكم القصاص، فبالنسبة للجناية اشترطت فيها أن تكون الجناية عمدًا عدوانًا، أن يكون القتل مباشرة، ألا يكون القتل محاربة أو غيلة، ألا يشارك في الجناية من لا يجب عليه القصاص(٤٥)، أما الشروط الواجب توافرها في الجاني فليس منها الذكورة والحرية والإسلام. حيث يشترط أن يكون القاتل "عاقلًا (فلا عقوبة على المجنون) بالغًا (فلا عقوبة على حدث) متعمدًا (فلا عقوبة على القاتل خطأ)، ومختارًا (فلا عقوبة على مكره). يشترط أيضًا ألا يكون المقتول جزء القاتل، أو ملكًا له، أو معصوم الدم مطلقًا، وأن يكون القتل مباشرة لا تسبيبًا. ويسقط القصاص بالعفو كما يسقط بموت من عليه القصاص، وفي هذه الحالة لا تجب الدية عند الحنفية"(٤٦). كما اشترطت في المجني عليه أن يكون المجني عليه

آدميًّا حيًّا حياة مستقرة، أن يكون المجني عليه معصومًا، أن يكون المجني عليه مكافئًا للجاني[٤٧]. فإذا توافرت هذه الشروط كان لولي الدم أن يطالب بالقصاص، على أن يكون ولي الدم مستحقًّا للقصاص، وإن تعدد مستحقي القصاص يجب إجماعهم عليه، وحضور الإمام، وألا يتعدى القصاص لغير الجاني، فلا يجوز القصاص من الحامل حتى تضع، أن يكون القصاص بآلة قاتلة غير مؤذية إيذاء زائدًا عن الحد، وأن يكون القصاص بحكم شرعي[٤٨].

وضع الإسلام عدة ضمانات للحكم بالإعدام، حيث وضع مجموعة من القواعد على رأسها أن الأصل في الإنسان البراءة من القصاص الحدود والتعزيرات وذلك حتى يقوم الدليل على عكس ذلك استنادًا لقاعدة براءة الذمة وبراءة الحدود بالشبهات، وبالتالي إذا تيقن القاضي من وجود شبهة في ارتكاب المتهم للجريمة لا يحكم بالعقوبة[٤٩].

المطلب الثاني

عقوبة الإعدام في التشريعات الوضعية

لا نكاد نجد تشريعًا قانونيًّا قديمًا أو حديثًا لم يقر عقوبة الإعدام، وكان الاختلاف الدائم حول التوسع أو التضييق فيها من ناحية، وطرق تنفيذ العقوبة من ناحية أخرى، ففي مصر الفرعونية اتسمت العقوبات بالقسوة وتم تطبيق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم التي تمس بأمن المجتمع وتهدد أركانه[٥٠]، سواء كانت جرائم ضد الآلهة مثل حلف اليمين الباطل، أو جرائم النفس مثل القتل مع سبق الإصرار، وعدم إنقاذ الأرواح المشرفة على الهلاك لمن يستطيع ذلك، أو الجرائم ضد الدولة مثل قتل الحيوانات المقدسة، والسحر، وعدم إفشاء مؤامرة ضد الفرعون، والتصريح الكاذب عن الموارد المالية، وعدم إغاثة من تعرض لهجوم الأشقياء في الطريق. ولم يعرف القانون الفرعوني مبدأ شخصية العقوبة حيث كانت عقوبة الإعدام تمتد أحيانًا إلى أهل المجرم[٥١]. وفي

العصر البطلمي قسمت الجرائم إلى جرائم عامة تنطوي على إضرار بالصالح العام سواء كانت موجهة ضد الملك أو المجتمع مثل الخروج على الملك والثورة وإهانة الذات الملكية، وجرائم خاصة ترتكب ضد الأشخاص والمصالح الخاصة مثل الاغتصاب والسحر وقتل الأب(٥٢). وكان تنفيذ عقوبة الإعدام يتم بطرق متعددة منها "قطع أصابع يد الجاني ثم حرقه حيًّا، وتخيير المحكوم عليه في الطريقة التي يقتل بها وكان ذلك متبعًا مع النبلاء، والشنق أو قطع الرقبة، التحليب، والحرق في غرفة الرماد، والإعدام بالخازوق"(٥٣).

أما في بلاد ما بين النهرين فإن عقوبة الإعدام استخدمت بشكل كبير فنجدها تبدأ بشكل ضئيل في قانون أور- نمو المنسوب للملكة أور- نمو ٢١١٣: ٢٠٩٥ حيث ينص على مبدأ التعويض في كافة الجرائم(٥٤)، لتبدأ في الزيادة في القانون الآشوري في القرن الثاني عشر قبل الميلاد، حيث تظهر عقوبة الإعدام للزوجة التي تسرق ممتلكات زوجها عند مرضه أو موته وتسلمه للغير، وكعقوبة على دخول المنزل وقتل من به، ومن يتسبب في إجهاض امرأة توفت نتيجة الإجهاض، ومن يخطف امرأة متزوجة ويغتصبها دون رضاها، وكذلك كعقوبة للمرأة المتزوجة الزانية هي والزاني، ومن تكون شريكة في الجريمة، كما يعاقب السحرة بالإعدام(٥٥). وتصل حالات الحكم بعقوبة الإعدام إلى حدها الأقصى مع قانون حمورابي الذي قرر عقوبة الإعدام على كثير من الجرائم منها الجرائم على النفس كالقتل وزنى المرأة واغتصابها، وكذلك الجرائم على المال مثل جريمة السرقة، وقطع الطريق، والغش في الميزان، والاعتداء على منازل الغير. وغير ذلك من جرائم على التفصيل التالي(٥٦).

ظهرت عقوبة الإعدام عند حمورابي كعقوبة على الجرائم الماسة بالملك مثل عدم تنفيذ أوامر الملك، فمن يأمره الملك سواء كان صيادًا أو ضابطًا بتنفيذ مهمة فيرسل غيره فيها يقتل، وكذلك كعقوبة لمن يستولي على هدايا

الملك لشخص آخر. كما يعاقب بالإعدام على جرائم القتل، وجرائم الاتهام بالقتل دون إقامة البينة، واغتصاب أنثى متزوجة، وضرب الحرة وقتلها إن كانت حاملًا؛ حيث يوقع علي القاتل عقوبة القتل فإن كانت له ابنة فإن ابنته هي التي تقتل، وجرائم الاعتداء على النفس مقابل خطف الأطفال حتى لو لم يصبهم ضرر، وخطف الكبار إن أدى لوفاة الرهينة فإن كان الرهينة ابن رجل فإن ابن الخاطف يقتل، وكذلك توقع عقوبة الإعدام على جرائم المال مثل الاعتداء على الممتلكات مثل نقب بيت بغرض السرقة، والتستر على المجرمين، وجرائم السرقة حيث يعاقب السارق ومن يشتري مسروقات مع العلم بسرقتها، ومن يبيع مسروقات مع العلم بسرقتها بالإعدام، وكذلك من يتهم غيره بالسرقة دون أن يقدم دليلًا على ذلك، وكعقوبة على مساعدة العبيد على الهرب وإخفائهم مع العلم بهروبهم من سيدهم، ومن ساعد على إزالة الوشم على العبد حتى لا يمكن تتبعه ومن أجبر من يقوم بذلك على هذا الفعل. كما توقع عقوبة الإعدام على جرائم السحر والاتهام الباطل بالسحر دون دليل، حيث يلقى المدعي في النهر المقدس فإن غرق يأخذ المتهم بيته ويحتفظ به، وإذا لم يغرق فإن من ادعى عليه بالسحر يقتل، ويأخذ المدعى عليه بيت المتهم ويحتفظ به، كما طبق حمورابي عقوبة الإعدام على الإهمال، فإن أهمل المقاول في عمله مما أدى لانهيار منزل ما فمات صاحب البيت فإن المقاول يعدم، كما طبق الإعدام في مسئولية حارس الحيوان فإن قام الحيوان بقتل إنسان فإن مالك الحيوان يقتل، وأخيرًا عاقب حمورابي بالقتل على عدم الاعتراف بالجميل مثل الابن المتبنى الهارب لأبيه الطبيعي المتنكر لأبيه بالتبني، أو يعاقب باقتلاع العينين(٥٧). ويلاحظ على عقوبة الإعدام عند حمورابي أنها طبقت على الكثير من الجرائم حتى بلغت أربعًا وثلاثين حالة يعاقب فيها المتهم بالإعدام بطرق مختلفة منها الغرق أو الخازوق، كما ظهر في القانون بشكل واضح مبدأ

الانتقام من شخص الجاني، وعدم شخصية العقوبة حيث تعدى تطبيق العقوبة الجاني فعوقب أحيانًا ابنه(٥٨).

في روما القديمة ظهرت عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم منها الخيانة، والغدر، والمساس بالحرمات، وبعد تأسيس روما زادت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مثل جريمة بيع الوطن، وقتل الأب، والسحر(٥٩)، كما زادت الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قوانين دراكون ٦٢٤ ق. م وسولون ٥٢٤ ق. م فكانت الخيانة يعاقب عليها الإعدام أو النفي، أما جريمة قتل الأصول فيعاقب عليها بالإعدام فقط، ولم تميز قوانين الإغريق مثل قوانين مصر الفرعونية بين العقوبة على قتل الأحرار والعبيد، ففي الحالتين العقوبة الإعدام، كما عوقب بالإعدام الخونة والسحرة والقتلة والنساء سيئة السلوك، وظهرت أسباب الإباحة مثل قتل الطغاة، والقتل دفاعًا عن النفس والآخرين والمال، وظهرت عقوبة الإعدام على يد محاكم التفتيش للمتهمين بالإلحاد في أثينا، سواء بالخنق أو الإلقاء من فوق الصخور، أو قطع الرأس، أو التسميم كما حدث مع سقراط، كما ظهرت عقوبة الإعدام عند الرومان في قوانين سولون ودراكون(٦٠). حيث صنف البعض الجرائم المحكوم عليها بالإعدام إلى جرائم عقدية، وجرائم سياسية، وجرائم أخلاقية، وجرائم متعلقة بالفساد المالي، وجرائم القتل العمد والخطأ، وجرائم الفساد الإداري مثل التزوير(٦١).

اتسم القانون البيزنطي على الجانب الآخر بالتشدد الأخلاقي فكانت عقوبة الإعدام هي العقوبة المقررة لبعض الجرائم مثل الشذوذ الجنسي، فرغم وجوده في الحضارة اليونانية إلا أن معظم الحضارات القديمة استنكرته، وجاءت الدولة البيزنطية لتجرمه وتضع له عقوبة الإعدام وذلك تحت تأثر بالمسيحية والكتب المقدسة، وكانت عقوبة هذه الجريمة تنفذ بالإعدام بالسيف أو الحرق. كما تم العقاب بالإعدام على سفاح المحارم، فبينما ظهر زواج الأقارب في

بعض الحضارات القديمة مثل ظهوره لدى الحضارة الفرعونية أحيانًا لدى الطبقة الحاكمة، غير أن العهد القديم قد حرم زواج الأقارب، واتبعه في ذلك القانون البيزنطي الذي لم يكتف بتحريمه بل قرر له عقوبة الإعدام، مع حرمان مرتكبيها من فرص العفو في المناسبات والأعياد الدينية.

كما ظهر الإعدام في الدولة البيزنطية كعقوبة على الجرائم السياسية مثل الخيانة العظمى لمن يتآمر ضد الإمبراطور أو الدولة، أو من يقوم بالثورة أو التمرد، وتميزت تلك العقوبات بعدم إمكانية العفو فيها، وتطبيقها على كل الطبقات دون استثناء، كما يعتد فيها بشهادة النساء والعبيد والجنود، وكانت العقوبة على هذه الجرائم توقع فورًا بقرار من الإمبراطور دون محاكمة عادة، كذلك كان الإعدام عقوبة سفاح المحارم في الدولة البيزنطية(٦٢). وتنوعت طرق تنفيذ عقوبة الإعدام ومنها ضرب الرأس بالسيف خاصة للعسكريين، والصلب، والحرق حيًّا، والإغراق، وتقديم المتهم حيًّا للحيوانات المفترسة (٦٣)، ويلاحظ على عقوبة الإعدام في بيزنطة أنها كانت تتم علنًا للردع والتشهير، والحرص على توقيع أقصى قدر ممكن من الألم على المتهم، والحرص على تجنب عقوبة الإعدام صلبًا لتجنب التشابه بين المسيح ومجرم يعاقب(٦٤). كما ظهر حق اللجوء للكنائس كسبب لعدم تطبيق العقوبة بشرط عدم حمل السلاح وفي حالة رفض إلقاء السلاح يجرد اللاجئ من حق اللجوء للكنيسة، وفي المقابل فإن من يقبض على شخص هارب للكنيسة ويجره خارجها بالقوة يعاقب بالإعدام، إلا أن ذلك لم يطبق عمليًّا، حيث أُبيح تسليم اللاجئين غير المطيعين، كما حرمت قوانين جستنيان مرتكبي جرائم القتل والزنى والخطف من حق اللجوء للكنائس، وتم التراجع عن حق اللجوء في القرن الثامن الميلادي بشرط تدخل رجال الدين والحصول على ضمانات عادلة للمتهم قبل تسليمه للعدالة، وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحق تم انتهاكه مرارًا، حتى إن البابا

فيجليوس في القرن السادس لجأ للكنيسة وتمسك بأعمدة المذبح لكن الجنود جروه بالقوة حتى انهارت الأعمدة، كما تم جر ابن جستنيان الثاني الذي لجأ مع جدته للكنيسة وتم جر الطفل خارج الكنيسة وذبحه[٦٥].

استمر تطبيق عقوبة الإعدام في الدولة العثمانية حيث عوقب بالقتل في حالة القتل العمد، وحرق أموال الناس وبيوتهم، وهرب الجنود من الحرب، كما لم يطبق مبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت سرقة أو جريمة قتل بجوار البعض يتم تهديدهم حتى يدلوا على القاتل أو السارق فإن لم يفعلوا يسجنون، وإن قتل شخص بين قريتين أو عدة قرى أجبر أهلها على إيجاد القاتل، فإذا لم يفعلوا يتم الحكم عليهم بالدية والغرامة، واللافت للنظر أن القانون العثماني لم يعاقب على الزنى بعقوبة الزنى المنصوص عليها شرعًا، بل اكتفي بتوقيع الغرامة والتي اختلفت حسب درجة ثراء الزاني أو الزانية[٦٦].

في العصر الحديث تنوعت مواقف الدول من عقوبة الإعدام، فصدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ببروتوكول اختياري عام ١٩٩١ يلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تطبيق عقوبة الإعدام وحظرها، لكنه أجاز للدول الأطراف تطبيق العقوبة في حالة الحرب على الجرائم ذات الطبيعة العسكرية وقت الحرب[٦٧]. وباستقراء مواقف الدول من عقوبة الإعدام نجد أنها ما زالت مطبقة في العدد من الدول مثل الدول العربية والإسلامية وبعض الولايات الأمريكية والصين والهند واليابان وإيران، وما زالت هذه الدول تعترف بعقوبة الإعدام وتطبقها[٦٨]، غير عدة دول بدأت في نهايات القرن التاسع عشر في التراجع عن تطبيق عقوبة الإعدام مثل فنزويلا، وسان مارينو وكوستاريكا، وتلتها عدة دول، وفي عام ١٩٤٥ كان عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٥١ دولة منها ثماني فقط ألغت عقوبة الإعدام، وبلغ عددها عام ١٩٧٧ ست عشرة دولة فقط، وصل عددها في عام ٢٠١٣ إلى ٩٨ دولة من الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٩٣ دولة، ومن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بشكل كامل جيبوتي والسنغال وتركيا والبوسنة والهرسك وهي دول إسلامية[٦٩]. وحتى الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، قللت من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أي الإلغاء الجزئي، فانجلترا كانت تطبقها على مائتي جريمة، اقتصرت منذ عام ١٩٦٣ على ثلاث جرائم فقط، وألغت بعض الدول عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم السياسية وأبقتها لبقية الجرائم[٧٠]. وطرحت الدول التي ألغت عقوبة الاعدام بدائل عدة لها أهمها السجن المؤبد مدى الحياة[٧١].

وفي الصين يفتقد النظام الجنائي الصيني الضمانات القانونية الطبيعية للحكم بعقوبة خطيرة مثل عقوبة الإعدام "حيث قصر مدة استئناف عقوبة الإعدام حيث تبلغ عشرة أيام فقط، بل تم تخفيضها في الثمانينيات والتسعينيات إلى ثلاثة أيام فقط، كما لم يحظ المتهمين في كثير من الحالات بمحامي للدفاع عنهم حيث لم يكن هناك تمثيل قانوني لحوالي ثلاثين في المائة من المحكوم عليهم بالإعدام في نفس الفترة "[٧٢]. كما تم استخدام التعذيب لانتزاع المعلومات من المتهمين، مما مثل خطرًا كبيرًا يؤدي لإدانة الأبرياء نتيجة للاعترافات الكاذبة تحت التعذيب، وعادة في القضايا التي تفتقر للأدلة المادية، يكون الاعتراف تحت التعذيب طريقة فعالة للحصول على اعتراف، نظرًا للضغط على وكالات الأمن العام للسيطرة على الجريمة وضرورة حل القضايا في وقت قصير، فاستخدمت الشرطة التعذيب على نطاق واسع، مما أدى لزيادة الإدانات الخاطئة في قضايا الإعدام[٧٣]. كذلك هناك دعم كبير في روسيا المعاصرة للإبقاء على عقوبة الإعدام، وبسبب الرغبة في الانضمام للمفوضية الأوربية التي تصر على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام، وتم السماح باستمرار عقوبة الإعدام مع السماح للرئيس بالرأفة لجميع المحكوم علهم بالإعدام، وتعليق جميع أحكام الإعدام في عام ١٩٩٩ لحين إعادة المحاكمات أمام هيئة

محلفين في كل البلاد[٧٤] بينما انتهى الاتحاد الأوربي إلى إصدار البروتوكول الثالث للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، في حالة السلم والحرب، وحظر إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعه أو مضمونه[٧٥].

على الجانب الآخر من الأطلسي، نجد أن منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت بروتوكولًا لاتفاقية حقوق الإنسان يتضمن حظر تطبيق عقوبة الإعدام، مع جواز التحفظ على هذا الحظر، وتضم المنظمة ٣٥ دولة، تعد الولايات المتحدة الدولة الوحيدة فيها التي ترفض بشدة إلغاء عقوبة الإعدام[٧٦]. ووفق الدراسات فإن قلة من القتلة يهتمون بعقوبة الإعدام قبل ارتكاب جرائمهم، كذلك فإن الولايات التي تطبق العقوبة لم تنخفض فيها الجرائم عن تلك التي لا تطبقها، وبشكل عام فالجريمة في الولايات المتحدة أكبر من دول غربا أوربا واليابان التي لا تطبقها[٧٧]. وتزيد الإدانات الخاطئة في الولايات المتحدة بشكل مثير للقلق نتيجة الاعترافات الكاذبة حيث تصل معدلات الخطأ إلى ٧% من الإدانات بعقوبة الإعدام في بعض الولايات[٧٨]. وهناك العديد من العوامل التي تؤثر على آراء الأشخاص حول عقوبة الإعدام سواء بالتأييد أو الرفض مثل الجنس، والعرق، والاتجاهات السياسية والدينية، والتعرض لجريمة مسبقًا، واعتقاد الأشخاص بأنه في حالة عدم تطبيق العقوبة سيقوم أهل المجني عليه بتطبيقها بأنفسهم، وهل المجتمع له حق الانتقام بتطبيق عقوبة الإعدام على القتلة، وفي المقابل التكلفة العالية لعقوبة السجن، والتخوف من إعدام الأبرياء، وأن وجود محامٍ جيد قد يغير الحقيقة والحكم[٧٩]، كذلك حدث تذبذب في تحديد كيفية التعامل مع المجرمين الخطرين جنائيًّا ودرجة دعم عقوبة الإعدام، فبينما كانت نسبة تأييد عقوبة الإعدام عام ١٩٧٢ حين ألغت المحكمة العليا عقوبة الإعدام هي النصف، وصلت هذه النسبة إلى ٨٠% في عام ١٩٩٤ حيث

زادت نسبة من يعتبرون عقوبة الإعدام عقوبة مقبولة للقتل خاصة الجرائم الشنيعة(٨٠). وتوضح الدراسات أنه "من غير المرجح أن تغير المعلومات المتعلقة بعقوبة الإعدام المواقف الأساسية للأشخاص، والتي يبدو أنها متجهة بشكل منحاز لدعم المواقف الأولية تجاه العقوبة"(٨١). وتزيد الدراسات في توضيح العوامل الخارجية المؤثرة على الأشخاص في تأييدهم أو رفضهم لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة حيث تبين أن "البيض، والذكور، والأثرياء، والأشخاص الذين يعيشون في المنطقة الغربية من الولايات المتحدة يميلون إلى دعم عقوبة الإعدام أكثر من السود والإناث والفقراء والديمقراطيين والأشخاص الذي لم يكونوا ضحايا للجريمة، والأشخاص الذين كانوا أقل خوفا من الجريمة، والجنوبيين"(٨٢). كما تعد ندرة الموارد من أسباب ازدياد الموافقة على عقوبة الإعدام حيث فضل المشاركون في استطلاعات الرأي تطبيق عقوبة الإعدام في حالة ندرة الموارد مقارنة بالمشاركين في حالة وفرة الموارد(٨٣).

في عالمنا العربي تنوعت مواقف الدول العربية من عقوبة الإعدام، وإن كانت تطبق فيها جميعًا، ولم تقم دولة عربية واحدة بإلغاء عقوبة الإعدام إلغاءً كليًّا. وإن تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان عدم توقيع عقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة(٨٤). ففي البحرين ومنذ عام ١٩٧٧ حتى ٢٠٠٧ صدرت ثمانية أحكام فقط بالإعدام، لم تنفذ جميعها، كما لم تصدر المحاكم العسكرية أية أحكام بالإعدام منذ إنشائها(٨٥)، أما المغرب، فإن المشرع يعاقب بالإعدام على الجرائم الخطيرة بذاتها أو لاقترانها بظروف معينة، لكن المفزع أن عدد الجرائم التي يمكن الحكم فيها بالإعدام يصل إلى ما يزيد عن ٦٠٠ حالة(٨٦)، وفي الأردن يعاقب بالإعدام من يرتكب جريمة الخيانة العظمي، والأعمال الإرهابية التي تؤدي لوفيات، والقتل العمد مع سبق الإصرار، والحريق المتعمد إذا نتج عنه وفيات، وتشكيل العصابات المسلحة، والاغتصاب إذا قل

عمر الفتاة عن خمسة عشر عامًا، وكذلك على جرائم التمرد والعصيان ومخالفة الأوامر أثناء الحرب، والسرقة أثناء الحرب أو التعاون مع العدو، وكذلك إنتاج وتصنيع المخدرات(٨٧). وفي العراق يعاقب بالإعدام على الجرائم ضد الدولة ووحدتها وسلامة أراضيها، ومساعدة العدو، والتخابر، وتسهيل دخول العدو للبلاد، والمشاركة في قوات مسلحة غير شرعية، أما الجرائم الخاصة فيعاقب بالإعدام على القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، والقتل بالسم والمواد المتفجرة ومقابل أجر، أو استعمال وسائل وحشية في القتل، أو إذا كان المقتول من أصول القاتل، أو قتل الموظف العام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، أو القتل المتعدد، أو المقترن بجناية أو جنحة(٨٨). وفي الجزائر يعاقب بالإعدام على الجرائم شديدة الجسامة مثل الخيانة والتجسس ومحاولة القضاء على نظام الحكم، وحمل السلاح ضد الدولة أو التحريض عليه، وجنايات القتل والتخريب والتمرد، كما يعاقب على بعض جرائم الأشخاص بالإعدام مثل القتل العمد أو المصحوب بظرف مشدد، والاعتداء على رجال السلطة القضائية والضباط أثناء عملهم، والجرائم المتعلقة بالسفن مثل إلقاء النفايات المشعة عمدًا في المياه الإقليمية(٨٩).

أما المشرع المصري فيعاقب بالإعدام على الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج كالمساس باستقلال البلاد وسلامة أراضيها، والالتحاق بخدمة قوات مسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر، أو التخابر، وكل من تقاضى رشوة بمختلف صورها لارتكاب عمل مما سبق إذا كان موظفًا عامًّا أو إذا ارتكب الجريمة وقت الحرب أو تنفيذًا لغرض إرهابي، وكذلك تحريض الجند أثناء الحرب، أو تسهيل دخول العدو البلاد، أو من أتلف أو عطل أي منشآت أو معدات معدة للدفاع عن البلاد، أو من يسلم دولة أجنبية أي سر من أسرار الدفاع عن الدولة، ويعاقب بالإعدام كل من كان شريكا أو

محرضًا في أي جريمة مما سبق، وكذلك يعاقب بالإعدام من أنشأ أو أدار جمعية أو هيئة أو جماعة الهدف منها تعطيل الدستور أو منع مؤسسات الدولة من القيام بعملها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن وغيرها من الحقوق والحريات باستخدام القوة، وكذلك اختطاف وسائل النقل إذا قاوم السلطات بالعنف أو نشأ عن الفعل موت شخص، وكذلك تكوين العصابات. أما جرائم الأشخاص فيعاقب بالإعدام على جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد، وبالسم، والقتل العمد المقترن بجناية أو المرتبط بجنحة، أو تنفيذًا لغرض إرهابي، والشركاء في القتل، ومن أشعل حريقًا ترتب عليه موت شخص أو أكثر، والاغتصاب، والخطف المقترن بمواقعة المخطوف أو هتك عرضه، وشهادة الزور في جناية إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بالإعدام ونفذت العقوبة فيه(٩٠).

ونلاحظ من النصوص السابقة في قوانين العقوبات في الدول العربية أنها تشدد على القتل العمد لوضوح الخطورة الإجرامية للقاتل الذي يعد جريمته بهدوء وروية وتصميم، حيث توفر للمجرم العنصر النفسي بجانب العنصر الزمني(٩١)، كما شدد العقوبة لتصل للإعدام في حالات تتعلق بالركن المادي للجريمة مثل حمل السلاح، والليل، والمكان المسكون في السرقة(٩٢).

نظرًا لخطورة عقوبة الإعدام أحاطها المشرع المصري بعدة ضمانات منها أن يكون الحكم حضوريًّا، وأن يصدر الحكم بإجماع آراء المحكمة عكس بقية الأحكام التي تصدر بالأغلبية، والأخذ برأي مفتي الجمهورية للتأكد من أن الحكم مطابق للشريعة الإسلامية، وإن كان رأيه غير ملزم للمحكمة حيث يمكن أن تصدر الحكم عكس رأيه، وزيادة في ضمانات المتهم المحكوم عليه بالإعدام، أوجب المشرع على النيابة أن تطعن في الحكم الحضوري بالإعدام

أمام محكمة النقض للتحقق من صحة تطبيق القانون، حتى لو لم يطعن المتهم في الحكم(٩٣).

المبحث الثاني

الإشكاليات الأخلاقية لعقوبة الإعدام

تثير عقوبة الإعدام العديد من الإشكاليات الأخلاقية الناجمة عن خطورتها، ومن هنا كان الخلاف الحاد حول الإبقاء على عقوبة الإعدام أم إلغائها، وكذلك بعض الحالات التي توقع فيها العقوبة على بعض الفئات مثل الأطفال، والحوامل، والمجانين، والمعارضين السياسيين.

المطلب الأول

الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام

الإبقاء على عقوبة الإعدام أو إلغائها يطرح العديد من التساؤلات المتعلقة بالعقوبة والتي تبحث عن إجابة لها، مثل التساؤل عن الاعتبارات التي يستند عليها المشرع حين ينص على عقوبة الإعدام؟ وهل يضع الضمانات الكافية لاستبعاد احتمال إعدام أبرياء؟ وهل وفر المجتمع الحد الأدنى لأفراده قبل توقيع عقوبة قاسية كالإعدام؟ وغيرها من التساؤلات التي تثار في الغرب لعدم تكريس فكرة الجدل الفكري في المسائل القانونية والأخلاقية والدينية(٩٤)، وقد تعددت المواقف الفكرية من عقوبة الإعدام من حيث تأييدها أو المطالبة بإلغائها:

أولاً: حجج المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام:

ظهر تيار معارض لتطبيق عقوبة الإعدام حيث "كان بيكاريا عام ١٧٦٤ في كتابه الشهير الجرائم والعقوبات من أوائل من نادوا بإلغاء عقوبة الإعدام، ومن بعده لاحظ فولتير أن الجرائم لم تزد في روسيا بعد أن ألغت الإمبراطورة

كاترين الثانية عقوبة الإعدام"[٩٥]، وشاركهم الرفض في القرن التاسع عشر العديد من المفكرين مثل جورج صاند، وفيكتور هوغو، ولامارتين. وواجه هذا التيار مناخ شديد الاضطهاد في ظل سيطرة اليمين الديني على الغرب حيث يصبح إعلان رفض عقوبة الإعدام شبيهًا بالانتحار السياسي[٩٦].

يقدم الرافضون لعقوبة الإعدام العديد من الأدلة المؤيدة لرأيهم[٩٧]، ومن هذه الأدلة:

١- الإعدام ليس حقًّا للدولة: فالله هو الذي منح الحياة وهو الذي يملك وحده انتزاعها، وإذا كانت القوانين الوضعية تجرم القتل، فإن الدولة لا يجوز لها مخالفة ذلك وتنفذ الإعدام الذي يعد قتلًا في حد ذاته[٩٨].

٢- عقوبة الإعدام ليست فعالة: حيث لم يؤدِّ إلغاؤها إلى زيادة الجرائم في الدول التي ألغتها، وبالتالي فهي لا تحقق الردع العام، كما أنها تتطلب ضمانات تؤدي لطول المدة بين وقوع الجريمة وتنفيذها، مما يضعف الشعور بالعدالة، بل قد يؤدي ذلك للتعاطف مع المجرم بعد نسيان المجتمع لجريمته[٩٩]. كما أن مسألة الردع نسبية تختلف من مجتمع لآخر، فقد تثبت فائدتها في مجتمع، ولا يكون لها أدنى تأثير في مجتمع آخر، أو في المجتمع ذاته في فترات تاريخية مختلفة[١٠٠].

٣- عقوبة الإعدام تتعارض مع أغراض العقوبة الحديثة: فإذا كانت أغراض العقوبة قديمًا تستهدف الانتقام من الجاني، فإنها أصبحت تستهدف بالأساس تأهيل المجرم وإصلاحه وهو ما لا يمكن حدوثه في عقوبة الإعدام لأن المجرم يفقد حياته[١٠١].

٤- عقوبة الإعدام ظالمة وقاسية: فلا توجد وسيلة تحقق موتًا فوريًّا دون ألم، بل إن البشرية تفننت طيلة تاريخها في ابتكار أساليب شديدة القسوة للإعدام، كما أنه مهما كانت قدرات القاضي فإنه لا يستطيع قياس درجة

خطأ المجرم وبالتالي فإقرار المسئولية الجنائية للجاني لا يقوم على أساس أخلاقي صحيح، أضف إلى ذلك أن الاعتبارات الاجتماعية تؤدي دورًا كبيرًا فيها، حيث تدل الوقائع أن الغالبية العظمى من المحكوم عليهم بالإعدام من الفقراء والبؤساء لأسباب عديدة، لعل أبسطها عدم قدرتهم على الاستعانة بمحامين كبار للدفاع عنهم(١٠٢).

٥- عقوبة الإعدام تتعارض مع أحد أهم مبادئ العقاب وهو مبدأ شخصية العقوبة، حيث تنعكس آثارها على بقية أسرة المحكوم عليه بها، لما يلحقهم من أذى نفسي، بجانب الأضرار المادية التي تقع على الأسرة بسب إعدام عائلها(١٠٣).

٦- عقوبة الإعدام، يصعب تلافي الآثار المترتبة عليها إذا ثبت وقوع خطأ في الحكم بها على عكس بقية العقوبات(١٠٤).

يبرز ضمن معارضي عقوبة الإعدام القاضي ثورجود مارشال Thurgood Marshall ١٩٠٨: ١٩٩٣، الذي يقدم الكثير من الأدلة والحجج لرفض عقوبة الإعدام، من أهمها أن السبب الرئيس لتأييد عقوبة الإعدام هو القصاص، رغم أن القصاص هو أحد أهداف العقوبة، لكنه ليس المبرر الوحيد لها، وتثبت الدراسات تراجع نسبة المؤيدين لها، بعد تعرفهم على المعلومات الكافية حولها، كما أن من أسباب ارتفاع نسبة التأييد لها عما هي عليه في الحقيقة، فيرجع إلى طلب معرفة مواقف الأفراد علنيًّا فيضطرون لتأييدها حتى لا يظهروا بشكل من يرفض رأي الأغلبية، وهكذا تنشأ أغلبية وهمية(١٠٥).

يرفض ألبير كامو Albert Camus ١٩١٣: ١٩٦٠ عقوبة الإعدام لأسباب إنسانية حيث يرى أنها وحشية وانتقام مغطى بقشرة رقيقة من القانون لجعلها مقبولة، ولأنها عمل انتقامي فهي تستهدف الفقراء والمستضعفين بالدرجة الأولى، وقد يكتسب موافقة دينية تجعله أكثر بشاعة(١٠٦)، "في مقاله تأملات

حول المقصلة يشدد كامو على معارضته الصارمة لعقوبة الإعدام، وهو الموقف الذي اعتنقه منذ أن رأى مدى الظلم وعدم الإنصاف الذي طبق على من اتهموا بالتعاون مع النازية"[١٠٧]. ويقدم كامو حججه لرفض عقوبة الإعدام وبيان تهافت حجج مؤيديها على النحو التالي[١٠٨]:

١- يذهب مؤيدو عقوبة الإعدام في إطار دفاعهم عنها إلى الحجة الكبرى وهي القيمة النموذجية المزدوجة للعقوبة، فقطع الرؤوس لا يتم فقط للمعاقبة ولكن للترهيب. ويرد كامو على هذه الحجة بأن المجتمع نفسه لا يؤمن بهذه القيمة المثالية المزدوجة لعقوبة الإعدام سواء الردع العام أو الخاص، كما أنه لم يثبت أن وجود عقوبة الإعدام تسبب في تراجع قاتل واحد عند اتخاذه قرار القتل، ونفس الأمر بالنسبة لبقية الجرائم، حتى إنه عندما كان يتم إعدام النشالين في إنجلترا علنا، كان النشالون الآخرون يمارسون السرقة في الحشود المحيطة بالمنصة التي يشنق عليها زميلهم، بل إنه من ٢٥٠ شخصًا تم شنقهم في إنجلترا في بداية القرن كان هناك ١٧٠ حضروا عملية إعدام واحدة أو أكثر. كما أصبح تطبيق العقوبة خفية ليلا فلم يعد ذلك حجة لوجود العقوبة[١٠٩].

٢- لقرون تم تنفيذ عقوبة الإعدام لكبح جماح الجريمة، ومع ذلك استمرت الجريمة؛ لأن الغرائز التي تحاربها متغيرة لا يمكن لقوى واحدة مثل الخوف من العقوبة أن تكبح جماحها، ولكي تكون عقوبة الإعدام مخيفة يجب أن تكون الطبيعة البشرية مستقرة هادئة مثل القانون، لكن إذا تحقق ذلك ستكون الطبيعة البشرية ميتة[١١٠].

٣- عقوبة الإعدام تمثيل نموذجي لقانون الانتقام، فمن ألحق بي الأذى يجب أن يتعرض للضرر. هذا الشعور يرتبط بالانتقام الطبيعي والغريزة وليس بالقانون الذي لا يمكن أن يخضع لنفس قواعد الطبيعة. فإذا كان القتل

من طبيعة الإنسان، فليس المقصود من القانون تقليد هذه الطبيعة أو إعادة إنتاجها، بل إن الغرض منه هو تصحيحها(١١١).

٤- مؤيدو عقوبة الإعدام لم يضعوا في اعتبارهم التعقيدات الشديدة للنفس البشرية، فالقاتل يعد نفسه، إن لم يكن من حقه، معذورًا على الأقل في ارتكابه لجريمته، لا يفكر ولا يتوقع الحكم عليه بالإعدام، وحينما يفكر، فإنه يتوقع أنه سيغفر له كليًّا أو جزئيًّا. ومن جانب آخر توجد غريزة الموت التي تدعو في لحظات معينة إلى تدمير الذات والقيم، فهناك كثير من المجرمين ترددوا أصلًا بين الانتحار وقتل الآخرين، وهؤلاء لا تردعهم عقوبة الإعدام، بل ربما تكون دافعًا لهم لارتكاب الجريمة، فالمجرم لا يريد الجريمة فقط بل العقوبة المصاحبة لها(١١٢).

٥- توقيع عقوبة الإعدام في حالة القتل وإن كان حسابيًّا يتساوى مع القتل المرتكب، إلا أنه مصدر معاناة أفظع من الموت فخبرة القاتل الذي ينتظر الإعدام لشهور وربما سنوات، والخوف المهين الذي يفرض عليه هو عقاب أخطر من الموت، ولم يفرض على الضحية(١١٣).

٦- عقوبة الإعدام تبدو عقوبة انتقام جماعي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث يكون لها أثرها الكبير على عائلة المحكوم عليه، حيث يعيش الأم والأب شهور وسنوات الانتظار والمعاناة في غرف الزيارة، والأحاديث المصطنعة التي تملأ اللحظات القصيرة التي قضاها المحكوم عليه. كل هذا التعذيب لم يتم فرضه على أقارب الضحية مهما كانت مشاعرهم(١١٤).

٧- المجتمع أيضًا مسئول عن الجريمة بتركه العشوائيات والسكن الجماعي، وبدلا من دعم الإسكان، يدعم زراعة البنجر لإنتاج الكحول، والدول التي تنتج الخمور تتحمل المسئولية بنفس الدرجة مع المجرم(١١٥).

بين الطرفين المؤيد لعقوبة الإعدام بشكل مطلق، والمطالبين بإلغائها يتخذ البعض موقفًا وسطًا بين الآراء المؤيدة والمعارضة لعقوبة الإعدام؛ حيث يذهبون لتطبيق عقوبة الإعدام مع وضع العديد من الضوابط والقيود عليها مثل عدم تقرير عقوبة الإعدام إلا في الجرائم العمدية الخطيرة وعدم التوسع فيها، وعدم الحكم بها إلا بناء على نص قانوني، وبعد استنفاذ كل طرق الطعن فيها(١١٦)، والتضييق من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام من حيث الأشخاص، ومن حيث الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بقصرها على الجرائم الأشد خطورة مع منع توقيعها في الجرائم السياسية، ولا تشمل الجرائم الأشد خطورة الاختطاف الذي لا يؤدي إلى الموت والتحريض على الانتحار والزنى والردة والفساد والجرائم المتصلة بالمخدرات والجرائم الاقتصادية والتعبير عن الرأي والجرائم المالية والاختلاس من قبل المسئولين والتهرب من الخدمة والسرقة أو السطو بالقوة وممارسة الشعائر الدينية والجرائم السياسية، مع تحديد المقصود بجرائم الإرهاب التي يتم فيها توقيع عقوبة الإعدام تحديدًا دقيقًا يبين مدى خطورتها ويمنع القياس على هذا التحديد(١١٧)، ومما يجب وضعه في الاعتبار عند تحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، معدل ارتكاب الجريمة في المجتمع مقارنة ببقية المجتمعات التي لا تطبق العقوبة المشابهة في الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية(١١٨).

ثانيًا: حجج المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام

دافع كثير من الفلاسفة والمفكرين عن عقوبة الإعدام، ويذهب "أنصار التيار الإبقائي لعقوبة الإعدام على أن هذه العقوبة هي توكيد للحق في الحياة"(١١٩)، ومن أهم أنصار هذا التيار لمبروزو، وجاروفالو، وبلزاك الذي رفض إلغاء عقوبة الإعدام؛ حيث أكد في روايته اليوم الأخير لمحكوم عليه بالموت أنه لا فائدة من الترافع ضد عقوبة الموت؛ لأنها السند الأعظم

للمجتمع، كما دافع عنها فلاسفة العقد الاجتماعي، بل إن توماس هوبز لا يكتفي بتأييد عقوبة الإعدام بل يجيز التعذيب في توقيعها، فإذا مات شخص بعد تنفيذ عقوبة معينة، بينما لم تكن النية الوصول للموت، فان ذلك لا يعد إعدامًا(١٢٠). ويقصر جون لوك توقيع العقوبة التي تصل إلى الموت بأي "إنسان ينتهك قانون الطبيعة انتهاكًا بالغًا يستوجب هذه العقوبة، وبخاصة إنزالها بأي إنسان آخر هدد حياة أي إنسان بدون مبرر"(١٢١)، وفي المقابل يعتبر جان جاك روسو عقوبة الإعدام نتيجة طبيعية للعقد الاجتماعي، ذلك أننا قبلنا "عقوبة الإعدام التي تفرض على المجرمين لكيلا نكون ضحية قاتل، وبالتالي نوافق على إعدامنا إذا ما صرنا قاتلين"(١٢٢). فقبولنا للانضمام للعقد الاجتماعي لكي نضمن أمننا وعدم الاعتداء علينا يتضمن بالمقابل قبولنا بتوقيع عقوبة الإعدام علينا إذا قمنا بالقتل.

يعد بنتام Jeremy Bentham ١٧٤٨: ١٨٣٢ من أهم المدافعين عن عقوبة الإعدام حيث يدافع عن عقوبة الإعدام بناء على رؤيته للغاية من العقاب والتي لا تتوقف عنده عند حد توقيع العقاب على المعتدي، بل في منع وقوع المزيد من الاعتداءات، فالجريمة التي لا عقاب عليها تفتح الباب لمزيد من الجرائم، وبالتالي فعقاب المجرم مصدر أمن للمجتمع، والعقوبة ليست تعبيرًا عن الغضب من الجاني، أو محاولة الثأر، أو إرضاء الشعور بالعدالة، بل إصلاح استباقي للمسيء المحتمل. ولكي تحقق العقوبة وظيفتها النفعية، وهي الردع، يجب أن يفوق الألم الناتج عنها اللذة أو المنفعة التي كان يتوقعها المجرم إذا ارتكب الجريمة، وأن تمنع العقوبة الناس من التفكير في ارتكاب الجريمة في المستقبل(١٢٣). لذلك يمنع بنتام توقيع العقوبة في حالات محددة هي "حيث لا أساس للعقوبة، وحيث تكون غير فعالة فلا تمنع الأشخاص من ارتكاب الجريمة، وحين تكون تكلفتها باهظة أكبر من عدم توقيعها، وحيث لا

يكون هناك أي ضرر على الإطلاق من الفعل المرتكب، وحين يكون الفعل المجرم ترتب عليه ضرر لكنه كان ضروريًّا لإنتاج منفعة أكبر من الضرر، وحين يكون توقيع العقوبة غير مُجدٍ"[١٢٤]. وبالتالي فإن مذهب بنتام يتطلع إلى المستقبل ولا يهتم بما حدث في الماضي، فالعقاب "ليس جزاء على سلوك مضى، بل حيلولة دون أذى مستقبلي، فلا ينظر على طريقة كانط إلى الماضي أو الجرائم التي ارتكبت بل ينظر قدمًا إلى عواقب توقيع العقوبة"[١٢٥].

أما كانط Immanuel Kant ١٧٢٤: ١٨٠٤ فإنه يذهب إلى أن عقاب المجرم واجب بغض النظر عن الاعتبارات النفعية التي اعتمد عليها بنتام؛ حيث يجب عقاب المذنب حتى لو تبين أن لا نفع اجتماعي يرجى منه. فإذا لم يعاقب المذنب، فإن هناك اختراقًا لمبدأي العدالة والمساواة، أساسي القانون الوحيدين، حيث يتبنى كانط نظرية طبيعية تقر أن النظم القانونية تحصل على أسسه من المنظور الأخلاقي، فالقانون الأخلاقي هو القانون الوحيد الذي يجب أن يطبق في أي مجتمع، وأي قوانين يضعها المشرع تخالف القانون الأخلاقي هي قوانين باطلة، وانطلاقًا من ذلك، فإن غرض العقوبات وعلى رأسها عقوبة الإعدام هو تحقيق العدالة المطلقة وإرضاء الشعور بها، وليس تحقيق أغراض نفعية من تطبيقها[١٢٦]، وذلك كما يرى كانط انطلاقًا من أنه إذا هلكت العدالة القانونية فليس من المجدي للبشر أن يظلوا على قيد الحياة، لذلك يرفض كانط مجرد التفكير في اقتراح السماح للمجرمين المحكوم عليهم بالإعدام بالمشاركة في التجارب الطبية الخطيرة مقابل الإبقاء عليهم على قيد الحياة؛ لأن العدالة القانونية لن تكون عادلة إذا كان يمكن شراؤها بسعر حتى لو كان السعر هو مخاطرة المجرم بحياته. والمساواة فقط هي القانون الذي يحكم العقوبة، فإذا كانت الجريمة هي القتل فإن العقوبة يجب أن تكون القصاص[١٢٧]، وتأكيدًا على أن المساواة والشعور بالعدالة هما أساس عقوبة الإعدام، يؤكد كانط أنه

إذا ارتكبت جريمة قتل، فإن القاتل يجب أن يموت، فلا يوجد مساواة بين الجريمة والعقاب إلا إذا حكم على المجرم قضائيًّا وتم إعدامه، حتى لو حل المجتمع المدني نفسه باتفاق مشترك بين جميع أعضائه (على سبيل المثال، إذا قرر الأشخاص الذين يسكنون جزيرة الانفصال والتفرق في جميع أنحاء العالم)، يجب أولاً إعدام آخر قاتل بقي في السجن، حتى يحصل كل فرد على الشعور بالعدالة، فإذا فشلوا في القيام بذلك، فقد ينظر إليهم على أنهم شركاء في هذا الانتهاك للعدالة القانونية[١٢٨].

ويرى بعض مؤيدي عقوبة الإعدام في العالم العربي والإسلامي أن انتشار الدعوات لإلغاء عقوبة الإعدام في العالم العربي ترجع إلى رغبة الاستعمار الغربي السياسي في تجريد الأمة من ثوابتها المستمدة من عقيدتها، وكذلك توجهات بعض الحكام الذين يرفضون فكرة تطبيق الشريعة الإسلامية، وسيطرة العلمانيين على الوسائل الإعلامية[١٢٩].

قدم مؤيدو عقوبة الإعدام حججهم التي يثبتون بها وجهة نظرهم، ومنها:

١- أثر عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام: ذلك أن كثيرًا من المجرمين يفكرون كثيرًا قبل ارتكاب الجريمة إذا كان معاقبًا عليها بالإعدام، أما عقوبة السجن فغير كافية لخطورة بعض الجرائم من ناحية وتزايد نسبة الجريمة من ناحية أخرى. فإذا كانت عقوبة الإعدام لا تحقق بعض أغراض العقوبة مثل تحقيق الردع الخاص، أو إصلاح وتأهيل المجرمين، فإنها تحقق أهم أغراضها وهو تحقيق الردع العام.

٢- عقوبة الإعدام عقوبة تكفيرية: حيث يكفر المحكوم عليه بالإعدام عن جريمته خاصة إن كانت القتل عن خطيئته، فهي عقوبة عادلة تتساوى مع الضرر الذي أوقعه المجرم بالقتيل.

٣- لم يؤدِّ إلغاء العقوبة إلى انخفاض معدلات الجريمة.

٤- عقوبة الإعدام مقبولة لدى الرأي العام ولا بديل لها: حيث يتزايد الاعتقاد بأن عقوبة الإعدام لا يحل محلها أي عقوبة أخرى في تحقيق أغراضها، والبحث في إلغائها يثير الإشكاليات عن العقوبات البديلة، فلماذا نقلب حياتنا القانونية من أجل قلة من المجرمين الخطرين؟

٥- عقوبة الإعدام تحقق الشعور بالعدالة: حيث يعاقب المجرم بفعله ذاته، مما يجنبنا ردود الأفعال، خاصة من أهل المجني عليه إذا شعر بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام في الجرائم شديدة الجسامة(١٣٠).

٦- عقوبة الإعدام الحل الجذري لطائفة من المجرمين: وهم الذين يرتكبون أخطر الجرائم وغير قابلين للإصلاح والتأهيل ويمثلون خطرًا على المجتمع، ولا تفيد معهم العقوبات الأخرى كالعقوبات السالبة للحرية مدى الحياة(١٣١).

لم يكتفِ مؤيدو عقوبة الإعدام بتقديم الحجج التي تدعم رأيهم في الإبقاء على العقوبة، بل قاموا بالرد على الحجج التي قدمها معارضوها وذلك على النحو التالي:

١- القول بإن عقوبة الإعدام مرفوضة؛ لأنها تتعارض مع حق المحكوم عليه في الحياة، مردود عليه، ذلك أن من اعتدى على حياة آخر يستحق إنهاء حياته لأنه قام بجريمته بدون وجه حق على عكس تنفيذ الإعدام عليه فيتم بسبب جريمته. كما أنه "فليس من الرحمة في شيء أن نفكر في الجاني ولا نطفئ نار ألم المجني عليه أو وليه والرحمة في غير محلها ظلم بين"(١٣٢).

٢- القول بإن عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحها عكس بقية العقوبات غير صحيح، فمثلا عقوبة السجن المؤبد إذا تم اكتشاف الخطأ بعد تنفيذها فإنه لا يمكن إصلاحها وإعادة العمر الذي قضاه المحكوم عليه البريء

في السجن، كما يمكن تجنب الأخطاء القضائية بزيادة الضمانات وهو ما قررته معظم التشريعات(١٣٣).

٣- القول بإن الدولة لا تمنح الفرد حياته وبالتالي لا تملك سلبه إياها، مردود عليه ذلك أن نفس المبرر لا يستخدم في مواجهة العقوبات السالبة للحرية. والرد على ذلك أن "الدولة إن كان ليس لها حق سلب الحياة لأنها لم تمنحها للأشخاص، فهي كذلك لم تمنحهم حريتهم وبرغم ذلك توقع عقوبات سالبة للحرية"(١٣٤).

٤- ادعاء أن الكائنات البشرية لا تتصرف إطلاقًا بحرية، وبالتالي يجب ألا تلام على أبشع السلوكيات، مردود عليه بأن تبني مبدأ الردع يجعل الجميع يفكرون حين توقع عقوبة الإعدام بشكل أكبر في عدم القيام بالجرائم المؤدية لها(١٣٥).

٥- يرفض معارضو عقوبة الإعدام العقوبة؛ لأن المعاناة التي يمر بها المحكوم عليه بها تفوق بكثير ما مرت به الضحية، والرد على ذلك أن العذاب النفسي الذي يعانيه المجرم المحكوم عليه بالإعدام مستحق، حتى إذا كان أشد قسوة من العذاب الذي تعرضت له الضحية، التي لم يكن عذابها مستحقًّا أو ارتكبت ما يجعلها جديرة به، عكس المجرم الذي ارتكب جريمة عظمى تستحق هذا الألم(١٣٦).

المطلب الثاني

نماذج من المشكلات الأخلاقية التي تثيرها عقوبة الإعدام

يثير تطبيق عقوبة الإعدام العديد من الإشكاليات في مرحلة التطبيق، ومن ذلك توقيع العقوبة وتنفيذها على فاقدي الأهلية من المجانين، وكذلك توقيعها على ناقصي الأهلية مثل الأطفال، وبعض المستضعفين مثل المرأة

الحامل والمرضعة، وتوقيعها على المعارضين السياسيين والتمييز العنصري في الحكم بعقوبة الإعدام. ونتناول تلك الإشكاليات فيما يلي:

أولاً: الحكم بالإعدام وتنفيذه في عديمي الأهلية (المجانين):

أحد الشروط الأساسية لتوقيع العقوبة هو توافر القصد الجنائي لدى المجرم أي العلم والإرادة، فإذا كان المجرم وقت ارتكاب جريمته مجنونًا فإن العقوبة تسقط عنه، ويجب حجزه لعلاجه. لكن الخلاف يثور حول الجنون الذي يطرأ بعد ارتكاب الجريمة وقبل تنفيذ العقوبة، فإذا تم توقيع العقوبة فإنها بذلك تفقد أهم أغراضها وهو تحقيق الردع العام، بل ربما يتحول الأمر للتعاطف مع المجرم المجنون الذي ينفذ فيه حكم الإعدام.

لهذا ظهرت آراء متعددة حول مدى إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام في المجنون، وفي الوقت الذي اختلف فيه الفقهاء في الشريعة الإسلامية حول أن يكون الجنون مسقطًا للجناية، حيث يرى المالكية أن تكون العقوبة الدية، لأنه يحتمل وجود الجنون وقت الجريمة لكن لم يظهر إلا بعد ارتكابها، أما الجمهور فيرون أن الجنون الطارئ لا عبرة به، وذلك لعموم النص على العقوبة الذي لم يفرق بين من جن بعد القتل، ومن لم يجن، "ولا خلاف بين الفقهاء في أن الجنون قبل الجناية مسقط للقصاص، ولا يؤاخذ به"[١٣٧]، كذلك فإن العقوبة تسقط إذا كان الجنون قد طرأ بعد الحكم بالإعدام وكان دليل الإثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الإقرار؛ لأن المحكوم عليه يمكنه التراجع عن إقراره حتى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ، والجنون يمنع المحكوم عليه من التراجع في إقراره لهذا يوقف تنفيذ الحكم حتى يفيق المجنون، ويمكن القول بإن وقف التنفيذ يقوم على أساسين، هما: أن شرط العقوبة تكليف المعاقب أي صلاحيته للمسئولية الجنائية، والثاني، أن تنفيذ الحكم متمم لإجراءات التقاضي، ومن شروط المحاكمة أن يكون الجاني مكلفًا واعيًا، وبالتالي يوقف تنفيذ العقوبة

على المجنون[١٣٨]. ويثور الجدل في حالة اشتراك عاقل ومجنون في القتل، حيث ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا قصاص على كليهما؛ لأنه لا ندري فعل أي منهما هو الذي أدى للوفاة، بينما يذهب الشافعية لتوقيع العقوبة على العاقل[١٣٩].

في التشريعات الحديثة استمر الخلاف الفقهي، فبينما يرى بعض الباحثين أن عقوبة الإعدام عقوبة استئصال تحقق هدفها حتى لو نفذت في مجنون محكوم عليه بها، وتأجيلها لحين شفائه يفتح المجال لتلاعب الأطباء والمحامين وأهل المحكوم عليه لإطالة فترة الشفاء أو التحجج بوجود المرض واستمراره، بينما تنفيذ العقوبة سيريح الدولة والمواطنين من شخص ارتكب جريمة عقوبتها الإعدام، ويوفر مصاريف علاجه وتأمينه. بينما يذهب الكثيرون لتأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المجنون ذلك أنها لا يجوز تنفيذها إلا على الذي يفهمها والمجنون لا يفهم العقوبة بما يوجب وضعه في مستشفى للأمراض العقلية حتى الشفاء ثم ينفذ فيه الحكم، أما تطبيق العقوبة عليه وهو في حالة الجنون فعودة للعصور القديمة حين كانت عقوبة الإعدام تُنفذ على الجمادات والحيوانات والمجانين والأطفال[١٤٠].

وفي الوقت الذي تكاد تجمع فيه التشريعات على عدم توقيع عقوبة الإعدام على المجنون، فإن الولايات المتحدة تختلف عن الآخرين في أنها توقع عقوبة الإعدام على المجانين حيث "لا تستثني المتخلفين عقليًا.. وافق بيل كلينتون Bill Clinton عام ١٩٤٦:... على إعدام مسجون متخلف عقليًا في أركانساس بعد فوزه مباشرة في الانتخابات الرئاسية في عام ١٩٩٢"[١٤١].

ثانيًا: الحكم بالإعدام وتنفيذه في الأطفال:

تعد مشكلة إعدام الأطفال من المشكلات التي أثارت جدلًا واسعًا برغم منع كثير من التشريعات تنفيذ العقوبة في الأطفال منذ القدم، حيث يمنع

كونفشيوس إعدام الأطفال ذلك أن "القيم الإنسانية لأيديولوجية الكونفوشيوس كانت ضد معاقبه الطبقات المحرومة؛ فعلي سبيل المثال، تم إعفاء المسنين والعجزة والقصر وغيرهم من الفئات الخاصة من الأفراد من فرض عقوبة الإعدام عليهم في الصين الإمبراطورية"[١٤٢]، وبعد أن كان القانون الصيني يعاقب بالإعدام من تجاوزوا الثمانية عشر عامًا، ويجيز إعدام من بلغوا ستة عشر عامًا مع تعليق تنفيذ العقوبة عامين، فإنه تم إلغاء هذا الاستثناء، وأصبح لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على من لم يتجاوزوا الثمانية عشر عامًا[١٤٣].

ورغم التساهل في الدولة البيزنطية في معاقبة الأطفال ووجود نصوص قانونية بذلك، إلا أن الدولة البيزنطية قد شهدت عددًا من حالات إعدام الأطفال خاصة في حالات الثورة والتمرد الكبرى والتي تتم فيها العقوبة بعيدًا عن مسار الإجراءات القانونية التقليدية[١٤٤].

أما في الشريعة الإسلامية، فيوجد إجماع على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال، أما عند وصول سن البلوغ فتبدأ المسئولية الجنائية ويمكن توقيع كافة العقوبات بما فيها الإعدام، غير أن المشكلة تكمن في عدم توحيد مفهوم البلوغ. "والمؤكد أن القرآن لم يتطرق إلى سن البلوغ بشكل صريح ومحد، فالقرآن لم يحدد العمر بالنسبة إلى سن البلوغ... وفيه نجد ما يصل إلى مائتي رواية تم تحديد سن البلوغ في بعضها بتسع سنوات وأخرى عشر سنوات وقسم آخر ثلاث عشرة سنة للبنات، أما للذكور فقد تراوحت بين ثماني سنوات وخمسة عشر عاما، وإنما أكد القرآن والسنة على أن البلوغ من شروط المسئولية والتكليف"[١٤٥] وبينما يرى البعض أن البلوغ شرط لازم في الأمور التعبدية كالصلاة، إلا أنه شرط لازم ولكن ليس شرطًا كافيًا في الأمور المدنية كالتصرفات المالية والزواج والعقوبات حيث يضاف شرط آخر هو الرشد، ذلك أن البلوغ يختلف حسب الموقع الجغرافي والرعاية الصحية والتغذية السليمة[١٤٦]

فإن آخرين يرون أن ينفذ القصاص في الصبي إن كان به نوع تمييز وكان القتل متعمدًا[١٤٧].

اختلفت التشريعات القانونية فيما يتعلق بتحديد سن الرشد، وبينما تنص اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على عدم جواز إعدام القاصرين بند ٣٧- أ، ووقعت عليها معظم دول العالم ما عدا الولايات المتحدة والصومال، فإنه برغم ذلك، فإن هناك دولًا من الموقعة على الاتفاقية ما زالت تنفذ عقوبة الإعدام في الأطفال. ومنذ ١٩٩٠ تم تنفيذ أكثر من نصف عمليات الإعدام المعروفة للمجرمين الأحداث في جميع أنحاء العالم في الولايات المتحدة رغم اتجاه العديد من الولايات لتعديل قوانينها وإعفاء الأحداث من عقوبة الإعدام، وحدثت البقية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإيران ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية واليمن[١٤٨]. بل إنه في إيران "صدر في العقد الأول من القرن العشرين ١٨٠ حكمًا بالإعدام على الأطفال دون ١٨ سنة، وتم العفو عن ٢٩ منهم فقط. وفي كثير من الحالات لم يحصل المحكوم عليهم بالضمانات الكافية حيث ظهرت حالات تم التحقيق وإصدار الحكم على الأطفال دون وجود محامٍ، في حين كان الطفل غير البالغ فيها يقع تحت تأثير التلقين المباشر من الآخرين أو يكون مرعوبًا وخائفًا أو أنه لا يعرف حقوقه كاملة في الدفاع والمحاكمة"[١٤٩].

بينما استقرت معظم التشريعات العربية على أن سن الرشد يكون بإتمام الحدث لسن الثامنة عشرة من العمر مثل القانون العراقي والسوري والمصري والإماراتي والكويتي والبحريني، فإن بعض التشريعات اعتبرت سن الرشد هو ٢١ سنة مثل السويد وتشيلي، بينما خفضت بعض الدول السن إلى ١٦ سنة ميلادية مثل الهند وباكستان وسيريلانكا[١٥٠]، وتطبق دول مثل السعودية واليمن والسودان عقوبة الإعدام على من يقل عمرهم عن ١٨ عامًا، وربما يرجع ذلك

إلى تطبيق بعض البلدان العربية الأحكام وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وفي المغرب تخفض العقوبة إذا كانت الإعدام إلى السجن فترة تتراوح بين عشر سنوات وخمس عشرة سنة إذا كان مرتكب الجريمة حدثًا(١٥١). أما في مصر فبرغم تخفيض عقوبة الإعدام على الطفل الذي ارتكب جريمة قتل ولم يبلغ ثمانية عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة إلى السجن المشدد خمسة عشر عامًا بموجب م ١٧ من قانون العقوبات، فإن قانون الطفل أعاد تأكيد الحظر المطلق لإعدام الشخص الذي لم يبلغ ثمانية عشر عامًا وقت ارتكاب الجرم(١٥٢).

يستند البعض في رفض تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال على أن السبب الرئيس لتحولهم إلى مجرمين هو انتسابهم إلى مجموعات اجتماعية تحمل قيمًا عنيفة مضادة لقيم المجتمع، مما يدفعهم لارتكاب الجريمة انسجامًا مع المجتمع الصغير الخاص بهم(١٥٣). غير أننا نرى أنه في ظل زيادة التعليم، والتقدم التكنولوجي، وزيادة الوعي لدى الفئات العمرية المختلفة لم يعد من المقبول قصر أسباب ارتكاب الجريمة على البيئة التي ينشأ فيها الشخص، أو غيرها من العوامل كمبرر لتخفيف العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم عنيفة تدل على سلوك إجرامي ولا مبالاة بالقانون أو المجتمع، كما أنه لا يمكن الاستمرار في حظر توقيع عقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة كالقتل تحت شعار أن المجرم طفل، فلم يعد الطفل هو ذاك الذي كان حين وضعت القوانين التي تمنع ذلك في أوائل ومنتصف القرن العشرين، بل أصبح ارتكاب الجريمة لدى البعض منهم سلوكًا متأصلًا أو سبيلًا من سبل التفاخر بين أقرانه، ومن هنا نرى ضرورة خفض سن الإعدام ليصل إلى ستة عشر عامًا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة مثل القتل العمد.

ثالثًا: إعدام الحوامل:

يحتاج الطفل للأم بشكل أساسي فترة ما بعد الولادة بحيث لو تم إبعاده عنها فإن ذلك يعرضه لخطر شديد، وكان للحضارة الفرعونية السبق في الانتباه لهذا الأمر، فنجد أنه "للمرة الأولى في تاريخ الفكر العقابي لا تنفذ عقوبة الإعدام في المرأة الحامل إلا بعد أن تضع وليدها، وكان القانون المصري في هذا المضمار سباقًا في تطبيق مبدأ شخصية العقوبة وذلك بعكس ما كان شائعًا في الشرائع القديمة قاطبة، من تنفيذ العقوبة على المرأة الحامل وما تحمل من حمل مستكن"(١٥٤). كذلك كان الإجماع لدى الفقهاء المسلمين على منع استيفاء القصاص من المرأة الحامل أو القائمة بإرضاع ولدها سواء حدث الحمل قبل الجناية أو بعدها مستدلين على ذلك بالقرآن والسنة، فقتل الحامل يتسبب في قتل غير القاتل فيعد من باب الإسراف في القتل المنهي عنه، وكذلك ما روي عن النبي ص (إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها وحتى تكفل ولدها)، وتأجيله تنفيذ حد الرجم في الغامدية المقرة بالزنى حتى ترضع ولدها(١٥٥). وقد اختلف موقف التشريعات العربية من عقوبة الإعدام بالنسبة للمرأة الحامل، فبينما ذهب قانون العقوبات اللبناني والسوري إلى تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها، فإن قانون العقوبات العراقي قد أعطى رئيس الجمهورية الحق في تأجيل تنفيذ حكم الإعدام أو تخفيفه، فإذا قرر تنفيذ الحكم يؤجل الحكم أربعة أشهر بعد تاريخ الوضع. وهي المدة التي زادها المشرع الإماراتي إلى عامين هجريين و ٢٤ شهر في القانون الجزائري، بينما استبدلت تشريعات أخرى عقوبة الإعدام بعقوبات أخرى للحامل التي تضع حملها ومنها الأردن الذي استبدل الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة، والكويت وقطر استبدلا الإعدام بالحبس المؤبد، واستبدلت دبي وعمان الإعدام بالسجن المؤبد، بينما استبدلتها اليمن بالحبس مدة خمسة عشر

عامًا[١٥٦]. ويتبع القانون المغربي مسلك القانون الجزائري والإماراتي حيث يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام بعد مرور سنتين على وضع الحمل لحماية الجنين ثم الوليد الذي يحتاج لأم ترعاه[١٥٧]. أما القانون المصري فقد أوجب القانون المصري وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليها الحامل إلى ما بعد شهرين فقط من وضعها[١٥٨].

وبينما تعفى المرأة الحامل من عقوبة الإعدام في الصين، فإن النساء غير الحوامل يحصلن على معاملة مميزة في بعض البلدان عند تنفيذ عقوبة الإعدام حيث تعفى النساء تمامًا من عقوبة الإعدام في الاتحاد الروسي، وفي الدول التي تطبق العقوبة على النساء نجد أن نسبة السجينات المحكوم عليهن بالإعدام من النساء في الولايات المتحدة ١. ٥ % فقط من المحكوم عليهم بالعقوبة، وبرغم الطائفة الواسعة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في الصين خاصة الجرائم الاقتصادية التي يسهل للنساء ارتكابها، فإن الدراسات تظهر أن ٨. ٥ % فقط من المحكوم عليهم بالإعدام من النساء[١٥٩].

بينما يفضل البعض القوانين التي استبدلت عقوبة الإعدام بعقوبات أقل مانعة للحرية كما في قانون العقوبات الكويتي والأردني، ويطالبون بتعميم ذلك[١٦٠]. فإننا نرى عدم صحة هذا الاتجاه حيث يفتح الباب للتحايل على القانون بأن تحمل المرأة بعد تنفيذها الجريمة حتى لا تعاقب بالإعدام، كما أنه يوجد مبررًا لا علاقة له بجسامة الجريمة المرتكبة والعقوبة المساوية لدرجة الجرم المتوفرة لدى مرتكبة الجريمة.

رابعًا: الإعدام لمرتكبي الجرائم السياسية

تعد الجريمة السياسية من الجرائم التي يصعب فيها الجزم بتوقيع عقوبة الإعدام، فبينما يتصف مرتكبو معظم الجرائم المعاقب عليها بالإعدام مثل القتل وتجارة المخدرات والخطف...إلخ بالعنف وتمكن الجريمة من نفوسهم، فإن

المجرمين السياسيين بشكل عام "يغلب عليهم الخيال على الحقيقة، ويتجهون إلى ارتكاب الجريمة على اعتبار أن إعدامهم يثبت ويؤكد بطولتهم، ويحقق لهم قدرًا من الفخر"(١٦١). فالمجرم السياسي لا يرتكب الجريمة للحصول على مغانم خاصة، بل غالبًا ما يكون دافعه إليها ما يرى أنه تحقيق للمصلحة العامة. كما قد تستخدم النظم السياسية المختلفة عقوبة الإعدام كوسيلة للقمع السياسي للمعارضين، حيث تنفذ هذه العقوبة "ردعًا لمن تحدثه نفسه بإحداث قلاقل قد تؤدي إلى الإطاحة بأنظمتها. وكثيرًا ما تستخدم العقوبة عقب حدوث انقلاب عسكري ضد رجال الحكومة السابقة، فإذا فشل الانقلاب، استخدمت ضد المتآمرين، وعادة ما يحاكم هؤلاء دون ضمانات حقيقة تكفل لهم إجراءات تقاض عادلة، وقد يصدر عليهم الحكم بموجب تشريعات تسن خصيصًا من أجلهم"(١٦٢). بل ربما تم توقيع عقوبة الإعدام لمجرد التخلص من المنافسين السياسيين المحتملين دونما جريمة يرتكبونها، وهو أمر يحدثنا عنه ابن خلدون حيث يذكر أنه كلما تقرب أحدهم من الأمير في المغرب العربي وانفرد بالسلطات مارس أسوأ التصرفات وأكثرها إجرامًا لينفرد بالحكم، بل ربما عمد بعضهم لقتل الأمير وتولية من يشاء على العرش ليحكم من خلف الستار(١٦٣).

نرى عدم توقيع عقوبة الإعدام على المعارضين السياسيين، والتمييز بين المعارضة السياسية وهي حق تكفله كافة الدساتير والنظم الوضعية وقبلها السماوية، وبين الإضرار بالدولة والمجتمع، فإن اكتفى المعارض السياسي بالمعارضة للنظام القائم في إطار حرية الرأي والتعبير فيجب عدم المساس به، ويجب عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في حالة الثبوت اليقيني أمام القضاء العادي بدرجاته المختلفة ارتكابه جريمة من الجرائم الأخرى التي ينص عليها قانون العقوبات، وهو ما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيث نص

على أنه "لا يجوز في جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام في جريمة سياسية"(١٦٤).

خامسًا: التمييز العنصري في الحكم بعقوبة الإعدام:

يعد التعصب العرقي وتوقيع عقوبة الإعدام بسبب العرق من المشكلات الخطيرة في بعض البلدان "مما دفع معارضي عقوبة الإعدام للمجادلة بأن مخاطر توقيعها بشكل غير عادل يصعب تحمله حيث يظهر تفاوت واضح في أحكام الإعدام لأسباب عرقية في الولايات المتحدة على سبيل المثال"(١٦٥)، حيث تشير الإحصائيات أن الأمريكان السود أو الأفارقة الذين يرتكبون جريمة القتل أكثر عرضة لتوقيع عقوبة الإعدام عن غيرهم، ويلعب العرق دورًا بارزًا في توقيع عقوبة الإعدام بغض النظر عن بقية العوامل الأخرى المحيطة بالحكم بالعقوبة(١٦٦). لذلك فإن الدراسات في الولايات المتحدة تثبت أن السود كانوا دائمًا أقل عرضة لتأييد عقوبة الإعدام من البيض، ويمكن أن يرجع ذلك بشكل عام إلى التاريخ الموثق للتمييز العنصري في إدارة عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة(١٦٧). في المقابل، فإن الدراسات تثبت أن البيض كانوا أكثر تأييدًا لاستخدام عقوبة الإعدام مقارنة بالأمريكان الأفارقة؛ أي السود(١٦٨)، ولا يتوقف الأمر على العرق الذي ينتمي إليه المجرم، بل يمتد الأمر ليشمل المجني عليه؛ حيث تثبت الدراسات أن "المتهمين من جميع الأعراق أكثر عرضة للموت من ثلاث إلى أربع مرات للحكم عليهم بالإعدام عندما تكون الضحية بيضاء مما هي عليه عندما تكون من جنس آخر"(١٦٩). ويظهر هذا التفاوت عند المقارنة طبقًا للإحصائيات الرسمية بين نسبة السود واللاتين من السكان وبين المحكوم عليهم بالإعدام، وهو ما يصعب تفسيره دون الرجوع للتمييز العنصري والتعصب العرقي فبرغم "أن نسبة السكان السود واللاتينيين تحت ١٨ سنة في الولايات المتحدة الأمريكية تصل إلى ٦. ٨ % للسود و٦.

٩% للاتينيين، فإنه من بين ٧٣ حكم عليهم بالإعدام فيما بين يناير عام ١٩٧٣ ومارس عام ٢٠٠٤ كانت نسبة السود ٤١% بينما بلغت نسبة من هم من أصول لاتينية ٢١% أي بمجموع ٦٣% بينما يمثلون أقل من ١٤% من السكان"[١٧٠]. وبرغم حكم المحكمة العليا في ١٩٨٤ بتصحيح التحيز العنصري في اختيار المحلفين إلا أن عملية الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها تظل متحيزة عنصريًا، "فمن بين المدعين العموميين وعددهم ١٨٣٨ في الولايات التي لديها عقوبة الإعدام، اعتبارًا من مايو هذا العام، كان ٢٣ فقط من أصل إسباني و٢٢ سودًا. ورغم أن عدد ضحايا القتل كان متساويًا تقريبًا بين السود والبيض إلا أن الخمسمائة فرد الذين حكم عليهم بالإعدام بين عامي ١٩٧٧ و١٩٩٨ أدين ١. ٨% منهم بقتل أفراد من السود"[١٧١].

سادسًا: مشكلة طول المدة بين الحكم والتنفيذ

وضعت عقوبة الإعدام لتحقيق أهداف العقوبة خاصة الردع العام، وتحقيق الشعور بالعدالة، وهو ما يتطلب أن يكون تنفيذ العقوبة في أسرع وقت ممكن مع توفير كافة الضمانات للمحكوم عليه حتى لا يحكم بالعقوبة بشكل خاطئ، غير أن الواقع الفعلي يثبت أن تنفيذ عقوبة الإعدام كثيرًا ما يتأخر لفترة طويلة ما بين ارتكاب الجريمة وبين تنفيذ العقوبة، مما يفقد العقوبة أهم أهدافها وينشأ عن ذلك العديد من المشكلات منها احتمال وفاة المحكوم عليه وفاة طبيعية فلا يشعر ذوو المجني عليه بالعدالة ولا يتحقق الردع العام، بل قد يعفو ذوو المجني عليه بعد أن برأت جراحهم من الجريمة، أو حين تلزمهم الظروف الاقتصادية بقبول الدية[١٧٢]، بل إن طول فترة انتظار المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة يمثل في رأي البعض "عناء نفسيًّا لا حد له، وأنه ليست هناك تجربة أكثر ترويعًا على المستوى الإنساني من انتظار تنفيذ الحكم دون دراية بموعده، حين يكون وقع أقدام كل من يأتي إلى زنزانته نذير دنو أجله... وهذا موقف

ديستوفسكي Fyodor Dostoevsky ١٨٢١: ١٨٨١ وكامو مثلًا"[١٧٣]، فإذا قيل: إن المحكوم عليه بالإعدام يستحق هذا الألم بسبب جريمته، فإن الرد على ذلك أن الحكم كان بالإعدام وليس بالتعذيب انتظارًا لتنفيذ العقوبة ثم توقيع العقوبة ذاتها فنحن في هذه الحالة أمام عقوبة مزدوجة. ونرى ضرورة الجمع بين توفير الضمانات الكافية في المحاكمة وإجراءات التقاضي مع سرعة المحاكمات وذلك لتحقيق أغراض العقوبة.

خاتمة

بعد أن تناولنا عقوبة الإعدام من الناحية التاريخية والقانونية والدينية، وعرضنا لآراء المطالبين بإلغائها، وحجج المؤيدين للإبقاء عليها، والإشكاليات المختلفة التي تثيرها، توصلنا إلى النتائج التالية:

أولًا: لا يمكن إلغاء عقوبة الإعدام، ذلك أن حجج المعارضين لها لم تصمد أمام تفنيد المؤيدين للإبقاء على العقوبة لهذه الحجج، كما أن العقوبة هي الوحيدة التي تصلح مع نوعيات من المجرمين الذين لا تصلح معهم بقية العقوبات، بل إن العقوبات البديلة كالسجن مدى الحياة تكون فرصة لهم لارتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة، ذلك أنهم يدركون أنهم لن يخرجوا من السجن إلا إلى القبر.

ثانيًا: في ظل زيادة ارتكاب الجرائم العنيفة شديدة الخطورة من أشخاص يقل عمرهم عن ثمانية عشر عامًا، وعدم إمكانية توقيع عقوبة الإعدام عليهم طبقًا للقانون الذي يعتبرهم أطفالًا، وفي ظل ازدياد الوعي لدى الأعمار السنية المختلفة عما كانت عليه وقت أن استقرت تلك القاعدة في القرن العشرين، وازدياد المعرفة والتقدم التكنولوجي الذي فتح الآفاق أمام الكثير من الجرائم ممن يعتبرون أحداثًا، وزادهم عدم توقيع العقوبة استهتارًا ومخالفة للقانون، فإننا نرى

تخفيض سن الحكم بعقوبة الإعدام على الأحداث ليصبح ستة عشر عامًا في حالة ارتكاب الجرائم العمدية المعاقب عليها بالإعدام مثل القتل العمد.

ثالثًا: نرفض استبدال عقوبة الإعدام المحكوم بها بعقوبة أخرى بالنسبة للمرأة الحامل كما نصت قوانين بعض الدول، ذلك أن تخفيض العقوبة لهذا السبب وحده لا يتفق مع أغراض العقوبة، ونؤيد مسلك بعض التشريعات التي أجلت تنفيذ العقوبة لما بعد وضع الحمل واكتمال فترة الرضاعة.

رابعًا: نؤكد على ضرورة عدم توقيع العقوبة على المعارضين السياسيين لأسباب سياسية، وضرورة قصر توقيع العقوبة على الأشخاص الذين يرتكبون جرائم معاقب عليها بالإعدام، وأن يحاكم المتهم أمام قاضيه الطبيعي وتوفر له كافة الضمانات القانونية.

خامسًا: يعد تأخير تنفيذ العقوبة لفترات طويلة مخالفًا لكل قواعد وأهداف العقوبة، فمن ناحية تفقد أهميتها في الردع العام، حيث يفقد المجتمع الشعور بجسامة الجريمة وخطورة العقوبة إذا مرت فترة زمنية طويلة بين ارتكاب الجريمة وتنفيذ العقوبة، بل إن الأمر قد يتحول إلى تعاطف مع المجرمين خاصة إذا صاحبت المحاكمة وما بعدها دعاية تعتمد على التعاطف مع المجرمين دون النظر لخطورة الجريمة التي ارتكبوها بل وتبريرها في بعض الحالات. كما أن طول فترة الانتظار بين الحكم بالعقوبة وتنفيذها يعد عقوبة أخرى للمحكوم عليه بها.

الهوامش

(١) تيري إيجلتون: مشكلات مع الغرباء: دراسة في فلسفة الأخلاق، ترجمة عبد الرحمن مجدي، مصطفي محمد فؤاد، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

(٢) فايز محمد حسين محمد: فلسفة القانون ونظرية العدالة، جامعة الإسكندرية– كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ٢٠١٠، ص ١٣٧٢: ١٣٧٥

(٣) محمد يحيى المحاسنة: أصل القانون وطبيعته، جامعة مؤتة، مؤتة للبحوث والدراسات– سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٦، يناير ١٩٩٢ ص ٩٨، ٩٩

(٤) السابق: ص ٩٩، ١٠٠.

(٥) السابق: ص ١٠٢، ١٠٣.

(٦) بوعزيز عبد الوهاب: عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة باجي مختار– عنابة، الجزائر، يناير ٢٠٠٨، ص ٥٠.

(٧) فريد علواش: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الانسان، العام الثالث، العدد ٨، مايو ٢٠١٦، ص ١٠١.

(٨) محمود يوسف خضر: عقوبة الإعدام والإصلاح العقابي المعاصر، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، المجلد ٢، العدد ٧، سبتمبر ١٩٨٥، ص ٤٥.

(٩) علي جبار صالح الحسيناوي: عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٥، يونيو ٢٠١٣، ص ١٠٠: ١٠٦.

(10) https://dkhlak.com/about-capital-punishment/

(١١) محمد رجالة: ابن خلدون ومسألة التعذيب والقتل، ترجمة محمد الغرايب، جامعة ابن طفيل– كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٨، ٢٠٠٨، ص ١١٥.

12 Robert Hoag: Capital Punishment, in https://iep.utm.edu/cap-puni/

(١٣) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ١١، ٢٠١٠، ص ٧٤.

(١٤) عزت حسنين: جرائم القتل بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ص ٢٧، ٢٨.

(١٥) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، مرجع سابق، ص ٧٤، ٧٥.

(١٦) جودي زينب: عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ١٦، ١٧.

(17) Hugo A.Bedau: Death Penalty, Overview, Encyclopedia of Violence, Peace, & Conflict (Second Edition) , 2008, Pages 541-546.

(18) International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences (Second Edition), ٢٠١٥. ،Pages 874-878.

(19) Wing Hong Chui, Kevin Kwok-yin Cheng, Lok Ping Wong: Spirituality and punitiveness: An exploration of Christian, Buddhist, and non-religious attitudes towards crime, International Journal of Law, Crime and Justice, vol 41 (2013), p 1.

(٢٠) نجيب الحصادي: مرجع سابق، ص ٨٣.

(21) القميص تادري يعقوب ملطي: تفسير الإصحاح الثاني والعشرون من سفر الخروج في http://www.coptstoday.com/interpretation-of-the-holy-bible/exodus.php?chapter=22

(٢٢) محمد بن عبد الرحمن العريفي: الفكر المخالف في أوربا ووسائل قمعه: دراسة من واقع المصادر الكنسية، جامعة المنيا- كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، ع ٢١، مج ١، ٢٠١٠، ص ٤٥١.

٢٣ يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٤، ص ١٦٤.

(٢٤) الأمين عبد الحميد أبو سعدة: عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون، حوليات مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب- جامعة القاهرة، مايو ٢٠١٦، ص ٢٩: ٣٢.

(٢٥) فاطمة الزهراء العمري: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣، ص ٤٠.

(26) Kevin H Wozniak, Andrew R. Lewis: Reexamining the effect of christian denominational affiliation on death penalty support, Journal of Criminal Justice, vol 38, 2010, p 1082, 1083.

(27) Ibid p 1083.

(28) Filip M. Wiecko, Jacinta M. Gau: Every life is sacred…kind of Uncovering the sources of seemingly contradictory public attitudes toward abortion and the death penalty, The Social Science Journal, vol 45, 2008, page 555.

(29) Wing Hong Chui, Kevin Kwok-yin Cheng, Lok Ping Wong: ibid,, p 2.

(٣٠) الأمين عبد الحميد أبو سعدة: عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣١) السابق: ص ٤٨.

(٣٢) برتراند رسل: الدين والعلم، ترجمة د رمسيس عوض، دار الهلال، ١٩٩٦، ص ٣١، ٣٢.

(33) Kevin H Wozniak, Andrew R. Lewis: ibid, p 1082.

(34) Wing Hong Chui, Kevin Kwok-yin Cheng, Lok Ping Wong:ibid, p 3.

(35) Ibid, p 3,4.

(٣٦) إدريس خليفة: الحكم بعقوبة الموت في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس، المجلس العلمي الأعلى، السنة ١، العدد ٤، يوليو ٢٠٠٨، ص ٦، ٧.

(٣٧) سعيد بيهي: أساس بناء عقوبة القتل في الاسلام، مجلة المجلس، المجلس العلمي الأعلى، السنة ٣، العدد ٨، ٩، يناير ٢٠١٠، ص ٦٦، ٦٧.

(٣٨) عبد القادر جدي: هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟ مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٦، ديسمبر ٢٠١٠، ص ٩١. إدريس خليفة: مرجع سابق، ص ٩.

(٣٩) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٨، العدد ١١١، ٢٠١٠، ص ٨٣. عبد الوهاب بن منصور بن محمد: حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٠، ص ١٧٢: ١٧٤، عبد الله محمد سعيد: مبطلات عقوبة الإعدام نظرات في فقه القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية، جامعة أم درمان الاسلامية– كلية الدعوة الإسلامية، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، العدد ٢، أغسطس ٢٠٠٩، ص ٢٤٠.

(٤٠) عبد القادر جدي: مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

(٤١) عبد الله محمد سعيد: مبطلات عقوبة الإعدام نظرات في فقه القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٥١: ٢٦٣.

(٤٢) دغيش أحمد: عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، مايو ٢٠١٤، ص ١٩٠: ١٩١.

(٤٣) محمد مصطفي إمبابي: إجراءات إعدام القاتل في التشريع الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢، ١٩٨٤، ص ٣٠: ٣٢.

(٤٤) كريستيان لانج: العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط، ترجمة رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، ط ١، ٢٠١٦، ص ١١١: ١٢٥.

(٤٥) عبد الوهاب بن منصور بن محمد: مرجع سابق، ص ١٩٥: ١٩٧.

(٤٦) نجيب الحصادي: مرجع سابق، ص ٨٤، ٨٥. انظر كذلك عبد الوهاب بن منصور بن محمد: مرجع سابق، ص ١٧٨: ١٨٧.

(٤٧) عبد الوهاب بن منصور بن محمد: مرجع سابق، ص ١٨٨: ١٩٤.

(٤٨) السابق، ص ١٩٨.

(٤٩) بوعزيز عبد الوهاب: مرجع سابق، ص ٤٥.

(٥٠) بارعة قدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ٨.

(٥١) بارعة قدسي: مرجع سابق، ص ٩، د محمود السقا، الإعدام عقوبة الموت والحياة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، د. ت، ص ٨: ١١.

(٥٢) حمو بن إبراهيم فخار: إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١٣، ٢٠١١، ص ٢٧٣، محمود يوسف خضر: عقوبة الإعدام والإصلاح العقابي المعاصر، مرجع سابق، ص ٤٤، ٤٥.

(٥٣) محمود السقا، الإعدام عقوبة الموت والحياة، مرجع سابق، ص ١٢: ١٣.

(٥٤) عامر سليمان: العقوبة في القانون العراقي القديم: التطور التاريخي، جامعة الموصل – كلية الآداب، آداب الرافدين، العدد١١، يناير ١٩٧٩، ص ١٩٦، ١٩٧.

(٥٥) محمود سلام زناتي: القانون الآشوري، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٤، ع ٢، يوليو ١٩٧٢، ص ٥٥٩: ٥٧٣.

(٥٦) حمو بن ابراهيم فخار: إعمال عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ٢٧٣، مصطفى فاضل كريم الخفاجي: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، لمجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٣، ص ٢٩٧، عبد الرزاق طلال جاسم: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في العراق، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط– كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٧، ص ٥٧، ٥٨.

(٥٧) محمود سلام زناتي: قانون حمورابي، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٣، العدد١، يناير ١٩٧١، ص ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣١، ٤٣، ٤٥، ٤٧، ٤٨.

(٥٨) علي جبار صالح الحسيناوي: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٥٩) حمو بن إبراهيم فخار: إعمال عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

(٦٠) بارعة قدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مرجع سابق، ص ٩، ١٠.

(٦١) أحمد غانم حافظ: عقوبة الإعدام في روما منذ عصر أوغسطس حتى عام ٢٨٤م، المؤتمر الدول السادس الموروثات القديمة بين الشفافية والكتابية والتجسيد، جامعة عين شمس– مركز الدراسات البردية والنقوش، ج ١، ٢٠١٥، ص ٤٠: ٤١.

(٦٢) الأمين عبد الحميد أبو سعدة، عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ١٦، ١٨، ٤٠، ٤١.

(٦٣) أحمد غانم حافظ: عقوبة الإعدام في روما منذ عصر أوغسطس حتى عام ٢٨٤م، مرجع سابق، ص ٣٨، ٣٩.

(٦٤) الأمين عبد الحميد أبو سعدة، عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ٦٠، ٦١.

(٦٥) السابق، ص ٤٨، ٤٩، ص ٥٠، ٥٢، ٥٢.

(٦٦) خليل ساحلي أوغلو: قانون نامه آل عثمان، الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي، دراسات العلوم الإنسانية، المجلد ١٣، العدد ٤، إبريل ١٩٨٦، ص١٢٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٧٠.

(٦٧) عزيزة بن جميل: مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الد مولاي الطاهر– كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ٥، ٢٠١٦، ص ١٧.

(٦٨) محمد يوسف علوان: عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، جامعة الجنان– قسم حقوق الانسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٨، يونيو ٢٠١٥، ص ٥٨، ص ٥٩.

(٦٩) محمد يوسف علوان: عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.

(٧٠) بوعزيز عبد الوهاب: عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي مرجع سابق، ص ٥٢، ٥٣.

(٧١) السابق، ص ٥٤، ٥٥.

(72) Hong Lua, T, Lening Zhangb: Death penalty in China: The law and the practice, Journal of Criminal Justice, vol 33, (2005), p 372.

(73) Na Jiang: A comparison of wrongful convictions in death penalty cases between China and the United States, International Journal of Law, Crime and Justice, vol ٤١(٢٠١٣) , p ١٤٥, ١٤٦.

(74) Olga B. Semukhina, John F. Galliher: Death penalty politics and symbolic law in Russia, International Journal of Law, Crime and Justice, vol 37 (2009) , p 131, 132.

(٧٥) محمد يوسف علوان: عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٨٦٤.

(٧٦) السابق، ص ٦٥، ٦٦.

(٧٧) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ١١، ٢٠١٠، ص ٨١.

(78) Na Jiang: A comparison of wrongful convictions in death penalty cases between China and the United States, International Journal of Law, Crime and Justice, vol ٤١(٢٠١٣) , p ١٤٦.

(79) Robert M. Bohma, , Brenda L. Vogelb: More than ten years after: The long-term stability of informed death penalty opinions, Journal of Criminal Justice ٣٢(٢٠٠٤) , p ٣١١.

(80) Filip M. Wiecko, Jacinta M. Gau: Every life is sacred…kind of Uncovering the sources of seemingly contradictory public attitudes toward abortion and the death penalty, The Social Science Journal, vol ٤٥, ٢٠٠٨, page ٥٤٨.

(81) Robert M. Bohm, Ronald E.Vogle: A Comparison OF Factors Associated With Uninformed And Informed Death Penalty Opinions, ibid, pp ١٢٥.

(82) Scott R. Maggarda, Brian K. Payneb, Allison T. Chappell: Attitudes toward capital punishment: Educational, demographic, and neighborhood crime influences, The Social Science Journal, vol ٤٩, ٢٠١٢, page ١٥٧.

(83) Keelah E.G. Williams, Ashley M. Votruba, Steven L. Neuberg, Michael J. Saks: Capital and punishment: Resource scarcity increases endorsement of the death penalty, Evolution and Human Behavior, vol 40, 2019, p 69.

(٨٤) م ١٠ من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بالقرار رقم ٥٤٢٧ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

(٨٥) محسن الندوي: عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون، ع٤، فبراير ٢٠١٣، ص ٣٩، ٤٠.

(٨٦) السابق، ص ٣٧.

(٨٧) علي جبار صالح الحسيناوي: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١١٧: ١١٩.

(٨٨) علي جبار صالح الحسيناوي: عقوبة الإعدام دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٠٩: ١١١.

(٨٩) فريد علواش: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.

(٩٠) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته.

(٩١) عماد محمود عبيد: متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارنا مع التشريع السوري والمصري، الجامعة الأردنية– عمادة البحث العلمي، كراسات– علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، العدد ١، ٢٠١٧، ص ١٠٧: ١٠٩.

(٩٢) فريد علواش: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص ١٠٧، ١٠٨.

(٩٣) يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢، يوليو ١٩٨٣، ص ٢٠: ٢٣.

(٩٤) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٨، العدد ١١١، ٢٠١٠، ص ٩٦: ٩٧.

(٩٥) إدريس العلوي العبدلاوي: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، أكاديمية المملكة المغربية، ع ١٩، ٢٠٠٢، ص ٢٠.

(٩٦) فيكتوريا إليوت: الاستثناء الأمريكي، مركز مطبوعات اليونسكو، مجلة رسالة اليونسكو، السنة ٥٢، أكتوبر ١٩٩٩، ص ٣٩.

(٩٧) انظر في تفاصيل ذلك يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢، يوليو ١٩٨٣، ص ٣٥: ٤٣، محمد زروق: عقوبة الإعدام بين مطالب بالإلغاء ومدافع عن البقاء، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٣٥، ٢٠١٨، ص ١٠٤، ١٠٥، شعبان محمود محمد الهواري: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مجلة جامعة سرت العلمية– العلوم الانسانية، جامعة سرت، مج ٤، ع ١، يوليو ٢٠١٤، ص ٦٨، ٦٩، سراتة عز الدين: المشروع وحقوق الإنسان: عقوبة الإعدام والتحرش الجنسي نموذجًا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، ع ٧، يوليو ٢٠١٦، ص ١١٢، ١١٣.

(٩٨) إدريس العلوي العبدلاوي: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٩٩) السابق، ص ٢٣، ٢٤.

(١٠٠) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ١١، ٢٠١٠، ص ٧٢.

(١٠١) إدريس العلوي العبدلاوي: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ٢٩، ٣٠.

(١٠٢) السابق، ص ٢٦، ٢٨.

(١٠٣) السابق، ص ٢٦.

(١٠٤) السابق، ص ٣١، ٣٢.

(105) Robert M. Bohma, , Brenda L. Vogelb: More than ten years after: The long-term stability of informed death penalty opinions, Journal of Criminal Justice 32 (2004) , p 307.
(106) David Simpson: Albert Camus, in https://iep.utm.edu/camus/#SSH5cviii
(١٠٧) ألبير كامي: ديفيد شيرمان، ترجمة عزة مازن، المركز القومي للترجمة، ٢٠١١، ط ١، ص ٢٦٠.
(108) David Simpson: Albert Camus, in https://iep.utm.edu/camus/#SSH5cviii
(109) Albert Camus: Resistance ؛Rebetton ؛and. death, reflections on the guillotine, Translated by Justin O'Brien, New York, Alfred A. Knopf, 1966, p 179, 182.
(110) Ibid p 190: 192.
(111) Ibid p 197, 198.
(112) Ibid 191, 192.
(113) Ibid p 189, 199.
(114) Ibid p 205.
(115) Ibid p 208.
(١١٦) عبد القادر جدي: مرجع سابق، ص ١٠٣، ١٠٤.
(١١٧) محمد يوسف علوان: عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٧٤: ٨٠، د دغيش أحمد: عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٩٨، ١٩٩.
(١١٨) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ١١، ٢٠١٠، ص ٧١، ٧٢
(١١٩) محمد يوسف علوان: عقوبة الإعدام : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٥٨.
(١٢٠) توماس هويز: اللفياثان، ترجمة ديانا حبيب حرب، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط ١، ٢٠١١، ص ٣١٢.
(١٢١) جون دن: جون لوك، ترجمة فايقة جرجس حنا، مؤسسة هنداوي، ط ١، ٢٠١٦، ص ٦٥.

(١٢٢) جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥، ٧١.

(١٢٣) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٨، العدد ١١١، ٢٠١٠، ص ٩٢.

(124) . Jeremy Bentham: An Introductionto the Principles of Morals and Legislation, Batoche Books, Kitchener, 2000, page 134: 144.

(١٢٥) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، مرجع سابق، ص ٩٠، ٩١.

(١٢٦) السابق، ص ٩٠، ٩١.

(127) Immanuel Kant: Metaphysical Elements Of Justice, Part I of the Metaphysics of Morals, SECOND EDITION, Translated, and Introduction and Notes, by John Ladd, Hackett Publishing Company, Inc.Indianapolis/Cambridge, 1999, page 138.

(128) Ibid, page 140.

(١٢٩) محسن الندوي: عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، مرجع سابق، ص ٤٢، ٤٣.

(١٣٠) إدريس العلوي العبدلاوي: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ٣٣: ٣٩.

(١٣١) أحمد محمد بكر موسى: عولمة حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الوعي الإسلامي، السنة ٣٨، العدد ٤٣١، أكتوبر ٢٠٠١، ص ٤٧، د دغيش أحمد: عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص ١٩٨، شعبان محمود محمد الهواري: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ٦٩، ٧٠.

(١٣٢) توفيق علي وهبة: عقوبة الإعدام وموقف الإسلام منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، السنة ٧، العدد ٨٤، يناير ١٩٧٢، ص ٨٤.

(١٣٣) إدريس العلوي العبدلاوي: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مرجع سابق، ص ٣٣: ٣٩.

(١٣٤) يسر أنور على: عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢، يوليو ١٩٨٣، ص ٤٣: ٤٨.

(١٣٥) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، مرجع سابق، ص ٨٨.

(١٣٦) السابق، ص ٨٩.

(١٣٧) عبد الوهاب بن منصور بن محمد: حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(١٣٨) محمد رياض الخاني: أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الإعدام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م ٥، ع ١٠، أغسطس ١٩٩٠ص ٩٦، ٩٧.

(١٣٩) محمد هاشم محمود: ما يشترط في القاتل لوجوب القصاص، جامعة الأزهر– كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، العدد ٥، ١٩٨٧، ص ٢٦٦: ٢٧١.

(١٤٠) محمد رياض الخاني: أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ٩١: ٩٤.

(١٤١) فيكتوريا إليوت: الاستثناء الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(142) Hong Lua,T, Lening Zhangb: Death penalty in China: The law and the practice, Journal of Criminal Justice, vol 33, (2005) , p 368.

(143) Ibid 371.

(١٤٤) الأمين عبد الحميد أبو سعدة، عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص ٧٨.

(١٤٥) عماد الدين باقي: إعدام الأطفال– الحق في الحياة ٢، ترجمة صادق العبادي، الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، دون دار نشر، ٢٠٠٩.

(١٤٦) السابق، ص ٦٠: ٦٥.

(١٤٧) أيمن عبد الحميد البدارين: شروط القاتل في عقوبة القصاص (الإعدام): دراسة فقهية قانونية مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، المجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠١٩، ص ٢٥١، ٢٥٢.

(148) MADLYN C. MORREALE, M.P.H. AND ABIGAIL ENGLISH, J.D: Abolishing the Death Penalty for Juvenile Offenders: A Background Paper, JOURNAL OF ADOLESCENT HEALTH , October 2004;35, p 337.

(١٤٩) عماد الدين باقي: إعدام الأطفال – الحق في الحياة ٢، مرجع سابق، ص ٣٨.

(١٥٠) محمد رياض الخاني: جواز أو عدم جواز فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام بالحدث الجانح، مجلة شئون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، المجلد ٨، العدد ٢٩، ١٩٩١ ص ١١٠، ١١١.

(١٥١) محمد الكشبور: عقوبة الإعدام، جامعة القاضي عياض– كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٩، ٢٠٠٨ ص ١٨٦، ١٨٧.

(١٥٢) م ١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(١٥٣) عماد الدين باقي: إعدام الأطفال، دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩، ص ٨٣.

(١٥٤) محمود السقا، الإعدام عقوبة الموت والحياة، مرجع سابق، د. ت، ص ١٣.

(١٥٥) محمد مصطفي إمبابي: إجراءات إعدام القاتل في التشريع الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص ٢٤، ٢٥.

(١٥٦) محمد رياض الخاني: المرأة الحامل أو المرضعة وعقوبة الإعدام فرضًا أو تنفيذًا، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة– مركز بحوث الشرطة، م ٧، ع ٣، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢٥٧: ٢٦٣.

(١٥٧) محمد الكشبور: عقوبة الإعدام، مرجع سابق، ص ١٨٦، ١٨٧.

(١٥٨) يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢، يوليو ١٩٨٣، ص ٢٦.

(159) Hong Lua,T, Lening Zhangb: Death penalty in China: The law and the practice, Journal of Criminal Justice, vol 33, (2005) , p 371, 372.

(١٦٠) محمد رياض الخاني: المرأة الحامل أو المرضعة وعقوبة الإعدام فرضًا أو تنفيذًا، مرجع سابق، ص ٢٦٤، ٢٧٩.

(١٦١) يسر أنور على: عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢، يوليو ١٩٨٣، ص ٣٧.

(١٦٢) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٨، العدد ١١١، ٢٠١٠، ص ٧٣.

(١٦٣) محمد رجالة: ابن خلدون ومسألة التعذيب والقتل، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(١٦٤) م ١١ من الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية ٥٤٢٧ فى ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

(165) M. Cholbi: Race, Capital Punishment, And The Cost Of Murder, Philosophical Studies , (2006) , vol 127, p 255.

(166) Ibid , p 263.

(167) Robert M. Bohm, Ronald E.Vogle: A Comparison OF Factors Associated With Uninformed And Informed Death Penalty Opinions, Journal of Criminal Justice, vol 22, No. ٢, ١٩٩٤, P 141.

(168) Robert M. Bohma, , Brenda L. Vogelb: More than ten years after: The long-term stability of informed death penalty opinions, Journal of Criminal Justice ٣٢(٢٠٠٤) , p 312.

(169) Ibid, p 268.

(170) Madlyn C. Moreale, M.P.H. And Abigail English, J.D: Abolishing the Death Penalty for Juvenile Offenders: A Background Paper, JOURNAL OF ADOLESCENT HEALTH , October 2004;35, p 335.

(١٧١) فيكتوريا إليوت: الاستثناء الأمريكي، مرجع سابق، ص ٣٩.

(١٧٢) نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد ٢٨، العدد ١١١، ٢٠١٠، ص ٧٣.

(١٧٣) السابق ٢٠١٠، ص ٧٣.

المراجع

أحمد غانم حافظ: عقوبة الإعدام في روما منذ عصر أوغسطس حتى عام ٢٨٤م، المؤتمر الدول السادس الموروثات القديمة بين الشفافية والكتابية والتجسيد، جامعة عين شمس- مركز الدراسات البردية والنقوش، ج ١، ٢٠١٥، ص ٣٧- ٥٠.

أحمد محمد بكر موسى: عولمة حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السنة ٣٨، العدد ٤٣١، أكتوبر ٢٠٠١، ص ٤٤- ٤٧.

إدريس خليفة: الحكم بعقوبة الموت في الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس، المجلس العلمي الأعلى، السنة ١، العدد ٤، يوليو ٢٠٠٨، ص ٦- ١٣.

إدريس العلوي العبدلاوي: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، أكاديمية المملكة المغربية، ع ١٩، ٢٠٠٢، ص ١٧- ٤١.

د الأمين عبد الحميد أبو سعدة: عقوبة الإعدام في بيزنطة بين الواقع والقانون، حوليات مركز البحوث والدراسات التاريخية، كلية الآداب- جامعة القاهرة، مايو ٢٠١٦، ص ١- ١٢٤.

أيمن عبد الحميد البدارين: شروط القاتل في عقوبة القصاص (الإعدام): دراسة فقهية قانونية مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات – سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مج ٣٤، ع ١، ٢٠١٩، ص ٢٣٩-٢٧٩.

بارعة قدسي: عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣، ص ١- ٤٢.

برتراند رسل: الدين والعلم، ترجمة د رمسيس عوض، دار الهلال، ١٩٩٦.

بوعزيز عبد الوهاب: عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة باجي مختار- عنابة، الجزائر، يناير ٢٠٠٨.

توفيق علي وهبة: عقوبة الإعدام وموقف الإسلام منها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مجلة الوعي الإسلامي، السنة ٧، العدد ٨٤، يناير ١٩٧٢، ص ٧٨- ٨٣.

توماس هوبز: اللفياثان، ترجمة ديانا حبيب حرب، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط ١، ٢٠١١.

تيري إيجلتون: مشكلات مع الغرباء: دراسة في فلسفة الأخلاق، ترجمة عبد الرحمن مجدي، مصطفي محمد فؤاد، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٧.

ثروت أنيس الأسيوطي: فلسفة التاريخ العقابي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مجلة مصر المعاصرة، مج ٦٠، ع ٣٣٥، يناير ١٩٦٩، ص ٢٠٩- ٢٩٤.

جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتر، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥.

جودي زينب: عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، ٢٠١١.

جون دن: جون لوك، ترجمة فايقة جرجس حنا، مؤسسة هنداوي، ط ١، ٢٠١٦.

حمو بن إبراهيم فخار: إعمال عقوبة الإعدام، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١٣، ٢٠١١، ص ٢٦٩- ٢٨٩.

خليل ساحلي أوغلو: قانون نامه آل عثمان، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، دراسات العلوم الإنسانية، مج ١٣، ع ٤، أبريل ١٩٨٦، ص ١٠٧-١٩٣.

دغيش أحمد: عقوبة الإعدام بين الشريعة والقانون، مجلة الفقه والقانون، العدد التاسع عشر، مايو ٢٠١٤، ص ١٨٤- ٢٠١.

ديفيد شيرمان: ألبير كامي، ترجمة عزة مازن، المركز القومي للترجمة، ط ١، ٢٠١١.

سراتة عز الدين: المشروع وحقوق الإنسان: عقوبة الإعدام والتحرش الجنسي نموذجًا، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، ع ٧، يوليو ٢٠١٦، ص ١١٠- ١١٧.

سعيد بيهي: أساس بناء عقوبة القتل في الإسلام، المجلس العلمي الأعلى، مجلة المجلس، السنة ٣، العدد ٨، ٩، يناير ٢٠١٠، ص ٦٢- ٦٧.

شعبان محمود محمد الهواري: عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مجلة جامعة سرت العلمية – العلوم الإنسانية، جامعة سرت، مج ٤، ع١، يوليو ٢٠١٤، ص ٥١- ٧٦.

عامر سليمان: العقوبة في القانون العراقي القديم: التطور التاريخي، مجلة آداب الرافدين، جامعة الموصل – كلية الآداب، ع ١١، يناير ١٩٧٩، ص ١٨٤-٢١٠.

عبد الرزاق طلال جاسم: التطور التاريخي لعقوبة الإعدام في العراق، مجلة الدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة نواكشوط- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٧، ص ٥٤- ٦٤.

عبد القادر جدي: هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟ مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع ٦، ديسمبر ٢٠١٠، ص ٨٩- ١٠٦.

عبد الله محمد سعيد: مبطلات عقوبة الإعدام: نظرات في فقه القانون مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة معالم الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الاسلامية – كلية الدعوة الإسلامية، ع ٢، أغسطس ٢٠٠٩، ص ٢٣٣- ٢٧٠.

عبد الوهاب بن منصور بن محمد: حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٠.

عماد محمود عبيد: متى يحكم القاتل بالإعدام في التشريع الأردني؟ مقارنا مع التشريع السوري والمصري، الجامعة الأردنية – عمادة البحث العلمي، كراسات– علوم الشريعة والقانون، م ٤٤، ع ١، ٢٠١٧، ص ١٠٥–١١٧.

عزت حسنين: جرائم القتل بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

عزيزة بن جميل: مدى تعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع ٥، ٢٠١٦، ص ٩–٢٣.

علي جبار صالح الحسيناوي: عقوبة الإعدام: دراسة مقارنة، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٥، يونيو ٢٠١٣، ص ٩١–١٣٦.

عماد الدين باقي: إعدام الأطفال: دراسة عن الجذور والحلول الفكرية والفقهية، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.

عماد الدين باقي: إعدام الأطفال – الحق في الحياة ٢، ترجمة صادق العبادي، الحملة الدولية لحقوق الإنسان في إيران، دون دار نشر، ٢٠٠٩.

فاطمة الزهراء العمري: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٣.

فايز محمد حسين محمد: فلسفة القانون ونظرية العدالة، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع ٢، ٢٠١٠، ص ١٣٦٥– ١٤١٣.

فريد علواش: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد ٨، مايو ٢٠١٦، ص ١٠١–١٠٩.

فيكتوريا إليوت: الاستثناء الأمريكي، مركز مطبوعات اليونسكو، مجلة رسالة اليونسكو، السنة ٥٢، أكتوبر ١٩٩٩، ص ٣٩.

كريستيان لانج: العدالة والعقاب في المتخيل الإسلامي خلال العصر الوسيط، ترجمة رياض الميلادي، دار المدار الإسلامي، ط ١، ٢٠١٦.

محسن الندوي: عقوبة الإعدام بين القوانين العربية والأهداف الغربية، مجلة الفقه والقانون، ع٤، فبراير ٢٠١٣، ص ٣٥- ٤٤.

محمد بن عبد الرحمن العريفي: الفكر المخالف في أوربا ووسائل قمعه دراسة من واقع المصادر الكنسية، جامعة المنيا- كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، ع ٢١، مج ١، ٢٠١٠، ص ٤١٣- ٤٥٦.

محمد رجالة: ابن خلدون ومسألة التعذيب والقتل، ترجمة محمد الغرايب، جامعة ابن طفيل- كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد ٨، ٢٠٠٨، ص ١٠٥- ١٢٢.

محمد رياض الخاني: أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الإعدام، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، م ٥، ع ١٠، أغسطس ١٩٩٠، ص ٨٧- ١٠٣.

محمد رياض الخاني: جواز أو عدم جواز فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام بالحدث الجانح، مجلة شئون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، مج ٨، ع ٢٩، ١٩٩١، ص ١٠٧- ١٤٤.

محمد رياض الخاني: المرأة الحامل أو المرضعة وعقوبة الإعدام فرضًا أو تنفيذًا، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة، المجلد ٧، العدد ٣، أكتوبر ١٩٩٨، ص ٢٥٠-٢٨٧.

محمد زروق: عقوبة الإعدام بين مطالب بالإلغاء ومدافع عن البقاء، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد ٣٥، ٢٠١٨، ص ٩٣- ١٠٦.

محمد الكشبور: عقوبة الإعدام، جامعة القاضي عياض- كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، العدد ٤٩، ٢٠٠٨، ص ١٦٧- ٢٠٠.

محمد مصطفي إمبابي: إجراءات إعدام القاتل في التشريع الإسلامي مع المقارنة بالقانون الوضعي، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد ٢، ١٩٨٤، ص ٧-٣٨.

محمد هاشم محمود: ما يشترط في القاتل لوجوب القصاص، جامعة الأزهر- كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع ٥، ١٩٨٧، ص ٢٦٥-٢٩٣.

محمد يحيى المحاسنة: أصل القانون وطبيعته، جامعة مؤتة، مؤتة للبحوث والدراسات- سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٧، العدد ٦، يناير ١٩٩٢، ص ٩٥-١٢٥.

محمد يوسف علوان: عقوبة الإعدام: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي، جامعة الجنان- قسم حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد ٨، يونيو ٢٠١٥، ص ٥٧- ١٠٩.

محمود السقا، الإعدام عقوبة الموت والحياة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، د. ت

محمود سلام زناتي: قانون حمورابي، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٣، ع ١، يناير ١٩٧١، ص ١-٦١.

محمود سلام زناتي: القانون الآشوري، جامعة عين شمس- كلية الحقوق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مج ١٤، ع٢، يوليو ١٩٧٢، ص ٥٥٧-٥٨٨.

محمود يوسف خضر: عقوبة الإعدام والإصلاح العقابي المعاصر، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، المجلد ٢، العدد ٧، سبتمبر ١٩٨٥، ص ٤٢-٦٤.

مصطفى فاضل كريم الخفاجي: تاريخ القانون في المجتمعات القديمة (قانون حمورابي) أنموذجاً، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، مج ٣، ع ٢، ٢٠١٣، ص ٢٨١- ٢٩٩.

نجيب الحصادي: في أخلاقيات الجزاء الأعظم، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، المجلة العربية للعلوم الإنسانية، مج ٢٨، ع ١١، ٢٠١٠، ص ٦٥– ١٠٢.

يسر أنور علي: عقوبة الإعدام في الفقه والتشريع الجنائي المعاصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس– كلية الحقوق، المجلد ٢٥، العدد ١، ٢، يوليو ١٩٨٣، ص ١–٤٩.

يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الأوربية في العصر الوسيط، مؤسسة هنداوي، ٢٠١٤.

المراجع الأجنبية

Albert Camus: Resistance؛ Rebetton؛ and. death، reflections on the guillotine، Translated by Justin O'Brien، New York، Alfred A. Knopf، 1966. P. 179: 182.

David simpson: Albert Camus، in https: //iep. utm. edu/camus/#SSH5cviii، seen in October 2020.

Hong Lua ،T، Lening Zhangb: Death penalty in China: The law and the practice، Journal of Criminal Justice، vol 33، issue 4، July- August 2005، p. 367- 376.

Filip M. Wiecko، Jacinta M. Gau: Every life is sacred... kind of Uncovering the sources of seemingly contradictory public attitudes toward abortion and the death penalty، The Social Science Journal، vol 45، 2008، p. 546: 564.

Hong Lua ،T، Lening Zhangb: Death penalty in China: The law and the practice، Journal of Criminal Justice، vol 33، (2005)، p 367: 376.

Hugo A. Bedau: Death Penalty، Overview، Encyclopedia of Violence، Peace، & Conflict (Second Edition)، 2008.

Immanuel Kant: Metaphysical Elements Of Justice، Part I of the Metaphysics of Morals، SECOND EDITION، Translated، and Introduction and Notes، by John Ladd، Hackett Publishing Company، Inc. Indianapolis/Cambridge، 1999.

Jeremy Bentham: An Introductionto the Principles of Morals and Legislation، Batoche Books، Kitchener، 2000.

Robert Hoag: Capital Punishment، in https: //iep. utm. edu/cap-puni، seen in October 2020.

Robert M. Bohm، Ronald E. Vogle: A Comparison OF Factors Associated With Uninformed And Informed Death Penalty Opinions، Journal of Criminal Justice، vol 22، No. 2، 1994، p 125: 143.

Robert M. Bohma،، Brenda L. Vogelb: More than ten years after: The long-term stability of informed death penalty opinions، Journal of Criminal Justice، vol 32 (2004)، p 307: 327.

Keelah E. G. Williams، Ashley M. Votruba، Steven L. Neuberg، Michael J. Saks: Capital and punishment: Resource scarcity increases endorsement of the death penalty، Evolution and Human Behavior، vol 40، 2019، p. 65: 73.

Kevin H Wozniak، Andrew R. Lewis: Reexamining the effect of christian denominational affiliation on death penalty support، Journal of Criminal Justice، vol 38، 2010، p 1082، 1089.

Madlyn C. Morreale، M. P. H. and Abigail English، J. D: Abolishing the Death Penalty for Juvenile Offenders: A Background Paper، JOURNAL OF ADOLESCENT HEALTH، vol 35، October 2004، p 335: 339.

M. Cholbi: Race، Capital Punishment، And The Cost Of Murder، Philosophical Studies، (2006)، vol 127، p. 255-282.

Na Jiang: A comparison of wrongful convictions in death penalty cases between China and the United States، International

Journal of Law، Crime and Justice، vol 41 (2013)، p. 144: 166.

Olga B. Semukhina، John F. Galliher: Death penalty politics and symbolic law in Russia، International Journal of Law، Crime and Justice، vol 37 (2009)، p. 131: 153.

Wing Hong Chui، Kevin Kwok-yin Cheng، Lok Ping Wong: Spirituality and punitiveness: An exploration of Christian، Buddhist، and non-religious attitudes towards crime، International Journal of Law، Crime and Justice، vol 41 (2013)، 1: 15.

Scott R. Maggarda، Brian K. Payneb، Allison T. Chappell: Attitudes toward capital punishment: Educational، demographic، and neighborhood crime influences، The Social Science Journal، vol 49، 2012، p. 155: 166.